وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

–حنوش مروى

تحت إشراف الأستاذة :

– لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....لعور ريم رفيعة .....رئيسا

الأستاذة.....لطروش أمينة ..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....بن قطاط خديجة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:06/12/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

04 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

(و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها

ما سلكنا البدايات الا بتسييره و ما بلغنا النهايات الا بتوفيقه و ما حققنا الغايات الا بفضله فالحمد لله على حبا وشكرا و امتنانا ... فالحمد لله على البدء و الختام.

- اهذي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة لقد ضنيت اني لا استطيع و لكن ...

(من قال أنا لها نالها ..... و انا لها أن أبت رغما عنها أتيت بها)

و ها انا اليوم اختم بحث تخرجي فالحمد لله و اللهم لا تجعله اخر عهدي مع العلم و اجعلها خير بداية لطريق أعظم

- إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، يردد اسمي عاليا في عنان السماء حاملا شرق لقبك و بكل اعتزاز انا لهذا الرجل ابنة، إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة ، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق ، الى داعمي الاول في مسيرتي و سندي و قوتي بعد الله.

(والدي العزيز)

- إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها و احتضنني قلبها قبل يدها و سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون، إلى من اضائت في ليالي العتمة طريقي ، سر قوتي و نجاحي و مصباح دربي إلى وهج حياتي

(والدتي)

- إلى تلك الإنسانة العظيمة ، لطالما تمنيت أن تقر عينيها برؤيتي في يوم كهذا إلى التي توسدها التراب قبل تحقيق امنيتها إلى سر مناضلتي و اجتهادي ، فرحتي ينقصها وجودك و نجاحي ينقصه فخرك بي

(جدتي رحمها الله)

- إلى الذي يبهجهم نجاحي الى من كانوا عونا وسندا في هذا الطريق اعمدة القلب و ضمادات الروح، إلى من حبهم يعلو فوق كل حب .

(اخي و صديقات روحي)

لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق.. اهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" لطروش امينة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية فيها يتحدد مصير المتهم لذا أقرت اغلب الأنظمة القانونية ، ضمانات تحيط بالمتهم و تحميه و مرتبطة بحقوق الإنسان ذاتها ، و تقرير هذه الضمانات الغاية منه حماية تلك الحقوق من الاخلال بها و هدرها، فلا يمكن تجريد الإنسان من حقوقه المرتبطة بإنسانيته و كيانه حتى لو كان متهما ، و بما ان المتهم محور دراستنا، و هو الذي ينبغي ان تتوفر فيه ضماناته العامة و الخاصة التي تكفل له احترام حريته الشخصية من الاطار القانوني الذي ارتضاه المجتمع ،فقرر المشرع الجزائري ضمانات عدة للمتهم من أجل حماية حريته و صيانة كرامته و من بينها معاملة المتهم معاملة البريئ حتى صدور الحكم بالادانةمن طرف الجهات المختصة طبعا بعد توفر الادلة[1] ، ان المحاكمة العادلة نموذج على الحفاظ على حقوق الشخص و المتهم ، لذا يجب تحديد المقصود بالمتهم ، و متى تثبت فيه هذه الصفة ، و سنتناول ذالك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث في المبحث الأول سوف نخصصه مفهوم ضمانات المقاضاة أما في المبحث لثاني الضمانات العامة للتقاضي إن هذه الضمانات تحرم أكثر مما كانت عليه خاصة في مرحلة التحقيق النهائي في الجلسة أي المحاكمة في هذا المجال تتناول بالدراسة ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.

أسباب اختيار الموضوع

فعلى هذا الأساس و لما للموضوع من أهمية تم اختيارنا له بناءا على دوافع ذاتية و أخرى موضوعية ، فالأسباب الذاتية تتجلى في انه من بين المواضع المختارة من طرف اللجنة العلمية لجامعتنا التي اقترحها الأستاذ المشرف علينا وكذلك رغبتنا الشخصية للتعرف على جوانب الموضوع و دراسة الضمانات التي تكفل للمتهم حقوقه خاصة في مرحلة المحاكمة محاولة منا إسقاط هذه الضمانات على أرض الواقع ومعرفة مدى تطبيقها أو عدم تطبيقها في هاته المرحلة الحاسمة.

[1]– أحمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائيّة، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2003 ص 65.

أما عن الأسباب الموضوعية فبغية منا التوصل إلى مدى توفر القدر اللازم من النصوص التي تهتم بحماية ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة و منحه متابعة عادلة مع معرفة كيفية تطبيق هذه النصوص موازات بما يكفله الدستور ومعرفة مدى توافق التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية في توفير ضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة .

أهمية الموضوع:

إن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة في الدعوة الجنائية واحد من أهم الموضوعات التي تستحق البحث.

1 الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان.

2- الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انجراف الأجهزة القضائية.

3- إدراك مدى مواكبة التشريع الجزائري للمواثيق الدولية وإعلان حقوق الإنسان.

4- تجلي هذه الضمانات من خلال الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة.

أهداف الموضوع

و يبقى الهدف الرئيسي الذي نسعى إلى تحقيقه من خلال اختيارنا للموضوع هو :

إثراء الرصيد المعرفي و إثراء المكتبة الجامعية بإضافة بحث لموضوع ذا أهمية كبيرة و بالغة سوما من قبل القانون أو المجتمع فقد أصبح محل اهتمام المواثيق و الإعلانات الدولية و كذا القوانين الوطنية.

تعميم الفائدة من الناحية العلمية على مستوى الأكاديمي و على مستوى الباحثين في مجال القانون و حتى يكون مرجعا متخصصا يعتمد عليه و ليتمكنوا من الاطلاع على الإشكاليات العلمية و العملية التي يمكن أن تعترض أصحاب المجال عند النظر في الدعاوى الجزائية وفقا المقترحاتنا .

هاته الاقتراحات التي خلصنا إليها بعد اطلاعنا على دراسات سابقة و اعتمدناها على شكل مراجع لما لها من صلة بموضوعنا فمن الدراسات التي اعتمدناها في بحثنا نذكر أهمها:

شهيرة بولحية بعنوان الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة أطروحة دكتوره، جامعة محمد خيضر بسكرة التي جاءت بجملة من وجهات نظر و اقتراح تعديلات المواد و نصوص قانونية .

مبروك ليندة ، دراسة لضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رسالة ماجيستر في القانون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة فأهم ما خلصت

الوصول بالقضاء الجنائي إلى النزاهة والحياد والاستقلالية في إطار الشرعية.

إشكالية الرئيسية :

فيما تتمثل الآليات القانونية والإجرائية التي تكفل الحقوق المتهم خلال المرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري

يطرح لنا الإشكالية الفرعية

- ماهي ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة
- ماهي أهم الضمانات المكفولة من طرف المشرع في مرحلة المحاكمة؟

المنهج المتبع في البحث:

المنهج التحليلي والوصفي الذي قد ظهر في مدى كتابة هذه الضمانات ومدى احترامها من طرف السلطة القضائية الجنائية الذي يقوم على تحليل مدى الانسجام والتجاوب

بين الفكر النظري المنصوص عليه في القوانين وبين الجانب التطبيقي العملي.

ب المنهج المقارن التطرق إلى بعض المسائل التي يوليها المشرع الاهتمام الكافي مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى أو بعبارة أخرى هل الضمانات التي منحها المشرع الجزائري هي نفسها الموجودة في التشريعات الأخرى؟

تقسيمات الدراسة

إرتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا إلى الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي لضمانات المتهم** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث **مفهوم ضمانات المقاضاة** وفي المبحث الثاني إلى **الضمانات العامة للتقاضي**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه.ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة .في المبحث الأول سنتطرق **الضمانات المتعلقة بالسير إجراءات المحاكمة** وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لضمانات المتهم

ان مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية فيها يتحدد مصير المتهم لذا أقرت اغلب الأنظمة القانونية ، ضمانات تحيط بالمتهم و تحميه و مرتبطة بحقوق الإنسان ذاتها ، و تقرير هذه الضمانات الغاية منه حماية تلك الحقوق من الاخلال بها و هدرها، فلا يمكن تجريد الإنسان من حقوقه المرتبطة بإنسانيته و كيانه حتى لو كان متهما ، و بما ان المتهم محور دراستنا، و هو الذي ينبغي ان تتوفر فيه ضماناته العامة و الخاصة التي تكفل له احترام حريته الشخصية من الاطار القانوني الذي ارتضاه المجتمع ،فقرر المشرع الجزائري ضمانات عدة للمتهم من أجل حماية حريته و صيانة كرامته و من بينها معاملة المتهم معاملة البريئ حتى صدور الحكم بالادانة من طرف الجهات المختصة طبعا بعد توفر الادلة ، ان المحاكمة العادلة نموذج على الحفاظ على حقوق الشخص و المتهم ، لذا يجب تحديد المقصود بالمتهم ، و متى تثبت فيه هذه الصفة ، و سنتناول ذالك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث في المبحث الأول سوف نخصصه مفهوم ضمانات المقاضاة أما في المبحث لثاني الضمانات العامة للتقاضي

المبحث الأول: مفهوم ضمانات المقاضاة

يعرف بالضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة كل ما تضمنته الدساتير و القوانين و الاجرائات الجنائية و غيرها من القوانين من أصول و ظوابط تعمل على حصول المتقاضي على عدالة مقصودة من اللجوء إلى القضاء و تعد اطارا عاما يضمن لكل طرف حقوقه و حرياته و حماية للمصلحة العامة و المصلحة الشخصية للمتهم .

تجتمع الضمانات العامة للمتهم في مرحلة التحقيق النهائي و التي هي مرحلة المحاكمة، ضرورة تمتعه بعدة ضمانات.

المطلب الأول : مفهوم المحاكمة العادلة

أولى المشرع الجزائري لهذه المرحلة أهمية خاصة و أحاطها بمجموعة من القواعد و الشكليات يجب مراعاتها و احترامها تحت طائلة البطلان الذي هو جزاء يلحق كل إجراء مخالف للنموذج الإجرائي الوارد في نص القانوني، فهي قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان و تعتبر بمثابة شروط يستلزم توافرها للأجل تحقيق محاكمة عادلة للمتهم .[1]

مثلا نصت م 159/1 من ق.إ.ج على " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى [2].

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 67.

[2]– قانون رقم 06–22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة2006

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

تعتبر المحاكمة المرحلة الختامية للدعوى الجزائية و من أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة و تأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام و إحالة القضية إلى الجهة المختصة للحكم، وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم، و في هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى و يحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته[1].

المحاكمة العادلة تعتبر أحد الحقوق الأساسية للإنسان وتقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان و كرامته و شخصيته المتكاملة[2].

تختلف مرحلة المحاكمة عن التحقيق الابتدائي من عدة نواحي منها: اختلاف الجهة المختصة بإجراء كل منهما و إمكانية الاستغناء عن التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية دون تصور ذلك بالنسبة للتحقيق النهائي، وكذا الاختلاف من حيث الغاية، فالتحقيق الابتدائي غايته جمع و تقدير الأدلة أوليا، أما التحقيق النهائي فغايته تمحيص الأدلة و تقديرها بصفة نهائية

الفرع الثاني: طبيعة الحق في محاكمة عادلة

يعتبر ارتكاب الأفراد لأفعال توصف بأنها مجرمة و تشكل خرقا للنظام العام الداخلي الجزائري سببا لتباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية ضدهم باسم المجتمع، و الدولة بذاتها تولد الحقوق التي تثبت لمن تتهمه بارتكاب جرائم.

---

[1]– سليمة بولطيف، "ضمانات المتّهم في محاكمة عادلة"، (رسالة ماجستير، قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة،2005/05/04 ، ص 10

[2]– بوطيب بن ناصر، عضو هيئة تدريس جامعة قاصدي مرباح ورقلة الضمانات الدستورية و التشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري، نشر مقال على موقع المجلة الإفريقية للعلوم السياسية
.http://www.bchaib.net/lmas/index.php تاريخ الإطلاع 23/04/2024 الساعة 12:00 صباحا، ص 01.

أولا: المحاكمة العادلة حق

يعتبر الحق في محاكمة عادلة بمثابة التزام على عاتق الدول و عليها احترامه و تنفيذ مقتضاه مقابل استيفائها لحقها في العقاب، فالمتهم المائل أمام القضاء صاحب حق و إن وجهت إليه التهم و ما على الدولة إلا بتنفيذه، و يظهر التزام الدولة بضمان حقوق المتهم من خلال ضمان استفادته بأن يحاكم أمام القاضي الجنائي و أن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه، و أن تجري محاكمته علنا مع تمكينه من الطعن فيما يصدر ضده من أحكام، و هذا في هذه الحالة تكون الدولة قد التزمت فعلا بضمان حق المتهم في محاكمة عادلة الحق الممنوح للمتهم يمنح له في ذات الوقت إمكانية اللجوء إلى القضاء بمجرد التعدي عليه من قبل الدولة[1].

ثانيا: المحاكمة العادلة حق طبيعي

يستفيد المتهم من حقه في محاكمة عادلة و هو حق تقره الدولة له و تحميه و لكن لا تمنحه له، بل قانون الطبيعة هو الذي يمنح للأفراد حقوقا فطرية متساوية، بحيث لا يمكن حرمانه بأي منها لأنها حقوقا لصيقة بالصفة الإنسانية و يجب على المؤسسات المعنية بالعدالة داخل المجتمع السهر على ضمان تمتع الفرد بهذه الحقوق، و هي حقوق فطرية يتساوي جميع الأفراد في التمتع بها باعتبارهم ينتمون للمجتمع و يعيشون داخله، و هو الأمر الذي يتفرع عنه أنه لا يجوز للدولة أن تحرم المتهم الاستفادة من حقه في اللجوء إلى القضاء أو تعيق حقه في الاستفادة من كل الوسائل التي تحقق له محاكمة عادلة.

ثالثا: المحاكمة العادلة حق شخصي و عام

أساس فكرة الحقوق الشخصية للمتهم هو الواجب الملقي على عاتق الدولة بضرورة حمايته، استجابة للمصلحة العامة في إرضاء الشعور العام بالعدالة و لأنه يستهدف حماية

[1]– سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 10

مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه وفقا لضمانات يفترض النص عليها، كما أنه حق عام لأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ممثلة في كشف و إيجاد الحقيقة و استقاء حق المجتمع في العقاب دعما لاستقراره و حفاظا على كيانه فهنا تظهر الصلة الوثيقة له في النظام العام [1].

يعتبر هذا الحق مكفول للمتهم في مواجهة الدولة و هو من الحقوق الفردية و يستدل في هذا المقام بقول الدكتور جابر ابراهيم الراوي: " إن الحقوق التي يقصد منها حماية الإنسان من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها من الدولة، يطلق عليه الحقوق الفردية، كحق الفرد في الحياة و سلامة شخصه و عدم معاملته معاملة قاسية أو غير إنسانية أو الحط من الكرامة الإنسانية [2].

المطلب الثاني مفهوم المتهم

الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تفيد الإدانة، و هو ناتج عن تضاد بين حماية الحريات الفردية و الأصل في الإنسان البراءة من جهة و من جهة أخرى المحافظة على المصلحة الاجتماعية و النظام العام. الإنسان حتى لو لم يصدر في حقه حكم قضائي نهائي يدينه فالدلائل و ضغوط مصلحة المجتمع تفرض عليه التدخل و المساس بحريته و لو بقدر ضئيل ليستوفي معها الجهاز القضائي إجراءات البحث والتحقيق و لينال المتهم جزاءه إن ثبتت إدانته، و من هنا برزت فكرة الضمانات و وجدت حقوق المتهمين وقيد قضاة التحقيق بقيود أثناء قيامهم بالتحقيق تتفق و الحفاظ على حريات الأفراد كل هذا يعني أن الوصف المؤقت للشخص (**الاتهام**) يمثل مرحلة انتقالية بين

[1]– سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 13 رجع نفسه أعلاه، ص 13

[2]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عائلة (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 62.

وصفين يثبت أحدهما دون الآخر، فإما أن تستمر البراءة و إما أن تتغير إلى الإدانة عند ثبوت التهمة[1].

الفرع الأول: تعريف المتهم

تعريف المتهم يقتضي التدقيق في تعريفه اللغوي، الاصطلاحي و الفقهي

أولا: التعريف اللغوي

التهمة أصلها الوهمة من الوهم و يقال اتهمه افتعال منه، يقال اتهمت فلانا أي افتعلت أي أدخلت عليه التهمة، فالمتهم إذن وفق التعريف اللغوي هو من أدخلت عليه التهمة و ضنت به

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

المتهم هو الشخص الذي تسند إليه التهمة و من ثم يكون محل محاكمة أمام محكمة الجنايات أو المحاكم الجزائية العليا[2].

ثالثا: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات التي أعطيت للمتهم، حيث يعرف أنه الطرف الثاني في الدعوى العمومية، و هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى العمومية قبله، أو أنه الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة [3] و تطالب بتوقيع العقاب عليه، في حين يعرفه البعض الآخر على أنه الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا تحرك عليه الدعوى الجزائية للمطالبة بتوقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه [4]، فهو يعد المدعى عليه

[1]– مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ، د.سن، ص 09.

[2]– ابراهيم نجار، القاموس القانوني الجديد، دبن، 2006، ص 10

[3]– مليكة درياد، المرجع السابق، ص 10

[4]– عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 59

في الدعوى الجزائية، أما الفقه الإسلامي فيعرف المتهم بأنه من ادعى عليه فعل مجرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البيئة عليه [1].

رابعا: التعريف القانوني

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمتهم و اكتفى بوصف شخص الجاني حسب المرحلة التي كانت عليها الإجراءات الجزائية، فأطلق صفة المشتبه فيه خلال مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، و هو ما نصت عليه على سبيل المثال م 41/2 من ق.إ.ج رقم 06-22، " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان

تدابير الأمن أو التنابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية المتهم بارتكاب الجريمة، وتكون ذات طابع إجباري و ليست خاضعة لاختيار المحرم و إرادته و لو كانت لمصلحته، الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصباح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"، و نصت م 45/1 من ق.إ.ج على " إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية..."، إضافة إلى الفقرة 2 من نفس م التي نصت على" و إذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه.... [2].

أضفي المشرع الجزائري في المرحلة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية على الجاني وصف المتهم، حيث نصت م 1/6 من ق.إ.ج رقم 06-22 على ' تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، و بالتقادم و العفو الشامل، و بإلغاء قانون العقوبات و

[1]- مليكة درياد، المرجع السابق، من 10.

[2]- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه " ، كذلك أضفت المواد ،82 83 84/3 و 86 من ق.إ.ج. صفة المتهم في مرحلة التحقيق التي يتولاها قاضي التحقيق و غرفة الاتهام[1].

بناءا على هذا يتضح أن المشرع الجزائري في ق.إ.ج استطاع أن يضفي للمتهم صفة دقيقة و واضحة، حيث وصف الشخص الذي يكون بين يدي الضبطية القضائية بالمشتبه فيه، و الشخص الذي يكون بين يدي قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية بالمتهم، وعليه فلا يعد متهما إذا كانت الأدلة غير كافية أو منعدمة إذ لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للمتهم إذا لم تقم ضده لا قرائن لا أدلة، ولا يعد منهما من قدمت ضده شكوى لارتكابه جريمة ما حتى و لو فصحت تلك الشكوى و أجريت بشأنها بعض التحريات و إنما يعد مشتبها فيه [2].

خلال ما تقدم من أراء و تعريفات حول المتهم ، يمكن لنا أن نصل إلى تعريف مناسب للمتهم، " بأنه الشخص الذي وجه إليه اتهام بشأن واقعة مجرمة قانونا لتسليط الجزاء عليه بغض النظر إن كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا [3].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم

تعرف الدعوى العمومية أنها شخصية و هذا نتيجة حتمية شخصية العقوبة [4] المرسخة في م 142 من الدستور الجزائري 1996 حيث نصت تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي

[1]– عواوش ويدير، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 12

[2]– مليكة دريادة المرجع السابق، ص ص 10–12

[3]– عواوش ويدير، المرجع السابق، ص 12

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المتعلق بإصدار دستور 1996 معدل و متمم بموجب قانون 1908 مؤرخ في 17 ذو القعدة 1429 الموافق ل 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري صادرة في الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخ في 16/11/2008.

الشرعية و الشخصية .. فلا تحرك أو ترفع الدعوى إلا على منى ينتسب إليه ارتكاب الجريمة، باعتباره فاعلا أو المشاركة فيها باعتباره شريكا، و يبني على ذلك توافر الشروط التالية[1]:

أولا: أن يكون إنسانا حيا

ترتبط المسؤولية الجنائية بالإنسان الطبيعي، و من ثم فإنه يخرج من نطاق مسؤولية الجماد والكائنات الحية الأخرى و لا بدا أن يكون المتهم في الدعوى العمومية شخصا طبيعيا موجودا، فلا توجه الدعوى ضد شخص ميت، و في حالة حدوث الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية يتعين إصدار إما أمر بحفظ الأوراق [2] ، أو يقوم بإصدار قرارا بألا وجه للمتابعة و إن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة تعين الحكم بانقضائها.

إجراءات الدعوى لا تباشر ضد شخص معنوي لأن هذا الشخص لا يصلح أن يكون متهما، ما لم يقرر القانون صلاحيته بإسناد الجريمة إليه، و في هذه الحالة تحرك الدعوى على ممثل الشخص المعنوي وفقا ل م 65 مكرر 12 من ق.إ.ج التي نصت على: " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة[3].

[1]– ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2007ص 23

[2]– أمر بألا وجه للمتابعة أمر ذو طبيعة قضائية تصدره جهة التحقيق، توقف به السير في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق، و تصرف به النظر عن إحالة القضية أمام محكمة الموضوع، لتوفر سبب من الأسباب التي حددها القانون تحول دون السير في الدعوي (راجع م 163–195 من ق.إ.ج)، أنظر في هذا الموضوع، طلال جديدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012–2011، ص ص 106–107

[3]– قانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ثانيا: أن يكون معينا

لا يشترط أن يكون المتهم معروفا باسمه كاملا، حتى تحرك الدعوى العمومية ضده فقد يلقي القبض على شخص و هو متلبس في جريمة فيرفض الإفصاح عن اسمه، أو يعطي اسما غير اسمه الحقيقي، أو أن يكون فاقدا القدرة على النطق، و ليس مهما أن يكون حاضرا، هناك اختلاف بين التحقيق والمحاكمة بشأن تعيين المتهم، ففي مرحلة التحقيق قد تحرك الدعوى ضد مجهول ليبدأ التحقيق بالكشف عن المجهول و إن بقي كذلك أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة أما المحكمة فلا يحال أمامها إلا المتهم المحدد بشخصيته و ذاته[1].

ثالثا: أن يكون منسوبا إليه ارتكاب الجريمة

يعني أن يرتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، و من ثم فالدعوى الجزائية لا ترفع في جريمة ارتكبها صغير أو مجنون، لأن الصغير دون سن الثالثة عشر 13.

وكذلك المجنون يتمتعان بمانع من موانع المسؤولية و في هذه الحالة ترفع على الوصي أو القيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض[2].

نص المشرع الجزائري في م 134 من ق.م في هذا الموضوع على كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار [3]. ونصت م 72

[1]– ليندة مبروك، المرجع السابق، ص ص 23–24

[2]– نص قانون رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات في م 49 على أنه بالنسبة إلى الصغير الذي لم يكمل 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، نفس الشيء بالنسبة إلى الصغير الذي يتراوح سنه ما بين 10 إلى 13 سنة لا توقع عليه إلا تدابير الحماية و التهذيب، و أنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتهذيب، و م41 من نفس ق نصت أنه لا يعاقب الشخص الذي كان في حالة جنون وقت ارتكابه للجريمة إلا أنه يكون محلا للحجز القضائي حسب م 21 من نفس القانون.

[3]– قانون رقم 75–8 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني معدل و متمم بموجب القانون 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

من ق.إ. ج رقم 206 على " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

رابعا: أن يكون خاضعا للقضاء الوطني

يوجد بعض الأشخاص يتمتعون بالحصانة وبذلك لا يخضعون للقضاء الوطني، سواء كان مصدرها القانون الداخلي مثل حصانة رئيس الجمهورية و نواب البرلمان[1] حيث نص الدستور الجزائري 1996 [2]في م 109/01 على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و الأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية ، و كذلك من خلال مضمون م 110 من نفس الدستور يفهم أنه لا يمكن متابعتهم بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن من طرف المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه، و م 111 نصت على إمكانية إيقافهم في حالة تلبس أحد النواب بجناية أو جنحة و هذا بعد إخطار مجلس الشعب الوطني أو مجلس الأمة.

نص ق.ع الجزائري في م 111 على " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة قضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية [3].

مصدر هذه الحصانة يمكن أن تكون أيضا من القانون الدولي مثل الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء السلك الدبلوماسي[4].

[1]– ليندة مبروك المرجع السابق، ص 24.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07/12/1996، المرجع السابق.

[3]– قانون رقم 6–156المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4]– ليندة مبروك المرجع السابق، ص 24.

المبحث الثاني: الضمانات العامة للتقاضي

يقصد بالضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة كل ما تضمنته الدساتير و القوانين الإجراءات الجنائية و غيرها من القوانين من أصول و ضوابط تعمل على حصول المتقاضين على عدالة مقصودة من اللجوء إلى القضاء، و تعد إطارا عاما يضمن لكل طرف حقوقه و حرياته حماية للمصلح ة العامة و ل لمصلحة ال شخصية للمتهم .

المطلب الأول إستقلالية القضاء

يعد استقلال القضاء الجزائري عنصرا رئيسيا في تحقيق المحاكمة العادلة، وهو كذلك قاعدة هامة لتنظيم السلطات الثلاث التي تقوم على أساس عدم تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية في عمل القضاء.

سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى وضع ضمانات قوية وذلك من خلال نصه صراحة على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا للقانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، فالقاضي يتمتع بنزاهة واجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى بحيث لا يمكن تجسيد هذه الاستقلالية إلا إذا كانت هناك ضمانات دستورية وقانونية لحماية القاضي من الضغوطات على كل المستويات.

ويعتبر استقلالية السلطة القضائية هي القضية التي شغلت كثيرا ومنذ زمن بعيد أهل الفكر ورجال القانون، وأصبح استقلال السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني ومؤشر على أن الدولة تسير على أساس ديمقراطي، وعليه أصبحت الدول تعمل على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس.

الفرع الأول : ماهية استقلالية القضاء

لا تخلو مرجع من المراجع التي قامت بدراسة السلطة القضائية إلا وأشار إلى هذا المبدأ حيث أن استقلال القضاء تعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاء لغير القانون[1].

حيث يعد مبدأ استقلال القضاء من أهم المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام القضائي لتوفير الضمانات الكافية لإقامة العدل وحسن سير العدالة. واستقلال القضاء ينبع من الطبيعة البشرية التي تفرض الظلم ولا ترتاح إلا لإحقاق الحق، وهو من المعطيات الموضوعية التي كرسها التاريخ عبر الأزمنة حيث لا يستطيع أي نظام اجتماعي أن يتجاهلها أو ينكرها، فاستقلال القاضي يعتبر مبدأ دستوري يكون القاضي من خلال إصدار حكمه يكون بعيدا عن كل ما يؤثر فيه ضغوط واحتكامه لضميره وما يفرضه عليه القانون[2].

وبناءًا على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين في (المطلب الأول) سنتطرق إلى مفهوم استقلالية القضاء في الجزائر ، أما بالنسبة للمطلب الثاني) فسنتطرق إلى أساس السلطة القضائية.

أولا: مفهوم استقلالية القضاء في الجزائر

يعتبر استقلال القضاء في الجزائر القاعدة التي تنظم علاقة السلطة القضائية مع غيرها من سلطات الدولة واستقلال السلطة القضائية يعني حصر الوظيفة القضائية وتحصينها من أي تدخل، كما يعني استقلال القاضي وعدم التدخل في عمله من أية جهة وعليه سنتطرق إلى مقصود استقلالية القضاء في (الفرع الأول)، وأهميتها في كانت. (الفرع الثاني).

[1]– بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2017/2018، ص 07

[2]– مسعود نذيري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016/2017، ص 12

- **المقصود باستقلالية القضاء في الجزائر**

يقتضي مبدأ استقلال القضاء أن تتوافر للقاضي الحرية في أن يبت بصورة حيادية في المسائل المعروضة عليه حسب تقييمه للوقائع وفهمه للقانون دون أية قيود أو مؤثرات أو إجراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت أو أي سبب كان. وقد ذهب شرح القانون إلى تحديد معنى استقلال القضاء في المفهوم الشخصي والمفهوم الموضوعي، وهو ما سنتطرق إليه[1].

أ- تعريفه وفق المفهوم الشخصي:

يقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلال السلطة القضائية توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وابعادها عن أية رهبة أو سلطة حاكمة . وجعلهم خاضعين لسلطات القانون فقط، ولتحقيق ذلك سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كبيرة، تنص على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا سلطان القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة، فعملهم يكون خالص لإقرار الحق والعدالة تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر. فالقاضي تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى مع منحه هامشا واسعا من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل

وجه، كما يجب أن تكون أحكامهم نافذة وغير قابلة للتعديل والإلغاء أو التعليق عليها من طرف أي جهة أخرى[2].

كما أنه لا يجوز لغير القضاة أن يحكموا في الدعاوى المعروضة على القضاء لأن القاضي الطبيعي هو القانونية، أن تنتزع بعض القضايا لأهمية خاصة تقوم في نظر السلطات ويعطي

[1]- مسعود نذيري، مرجع سابق، ص 13.

[2]- محمد شراحيل مبدأ استقلالية القضاء الجزائر نموذجا مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة ،2014/2015، ص 07.

الاختصاص بالفصل في تلك القضايا لغير جهة القضاء العادية. فهو أمر يتعارض مع مفهوم استقلال القضاء تماما ومن آثار مبدأ استقلال القضاء وفق المفهوم الشخصي عدم مسؤولية القاضي تأديبيا وماديا عن الأخطاء التي تعد منه أثناء عمله إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش[1].

الذي أن يناط به وحده الفصل في القضايا والمنازعات في الدولة

ب- تعريفه وفق المفهوم الموضوعي:

يقصد به استقلال القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم السماح لأية جهة بإعطاء أوامر أو التعليمات أو اقتراحات لها تتعلق بتنظيم تلك السلطة كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، واستقلال القضاء يعد نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات لاعتبار القضاء سلطة وشرطا لازما لحسن تطبيق القانون واحترام الحريات الفردية، فضلا عما تطلبه طبيعة العمل القضائي ذاته ويفهم من ذلك أن استقلال السلطة القضائية يعني استبعاد أي رقابة من جانب سلطان الدولة وإعطائها سلطة دستورية مستقلة عن السلطتين الأخيرتين والتزامها بتطبيق القانون النافذ باعتبارها إحدى سلطات الدولة فلا يجوز لها أن تتخذ طريق العدالة غير ما رسمه القانون النافذ[2].

كما يعني المفهوم الموضوعي لاستقلال السلطة القضائية وحدة النظام القضائي أي عدم المساس بالاختصاص للأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات دون تحويل الاختصاص في الفصل فيها لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية، فيجب أن يكون النظام القضائي موحدا ماسكا بزمام السلطة القضائية بمفرده وذلك كونها تتمتع بالولاية العامة في الفصل في كافة

[1]- زيلا بدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2015، ص15.

[2]- بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، مرجع سابق، ص 11.

المنازعات بقدر ما تكون السلطة القضائية مستقلة عن الجهازين التشريعي والتنفيذي فإنها جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة، فالقضاء مؤتمن على سمو دستور الدولة وسيادة قوانينها[1].

إن استقلال القضاء هو استقلال وظيفي وعضوي في آن واحد، بحيث استقلال وظيفي أي أن القاضي هو المرجع الوحيد لحل المنازعات.

أما الاستقلال العضوي فلديه الحرية في أداء وظيفته بحرية كاملة.

ثانيا : أهمية استقلالية القضاء في الجزائر

أصبح استقلال القضاء في وقتنا الحاضر مرتكزا أساسيا من مرتكزات دولة القانون والمؤسسات، ودعامة أساسية في استقامة الحياة السياسية والدستورية في أي بلد من بلدان، بل هي الضمانة التي لا يستغني عنها لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة فضلا عن أن لجوء الأفراد إلى قضاء مستقل غير خاضع لأي جهة أو لأي مؤتمرات هو الذي يحدد شكل العلاقة التي يتمتع بها الفرد تجاه الدولة[2].

ذلك أن القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات ومنع ما عساه أن يقع عليها من جور أو تطاول. فوجود قضاء عادل يجعل هذا الأخير الملجأ الطبيعي والوحيد للموطنين من أجل حمايتهم من أي تعدي على حرياتهم الفردية، بحيث دلت التجربة الإنسانية أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لابد لها من سلطة قضائية مستقلة وحرة، أو لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير استقلال القضاء. فإذا كان العدل هو أساس الملك فإن استقلال القضاء هو أساس العدل[3].

وتظهر أهميته كذلك في أنه يكفل الطمأنينة في نفوس المواطنين ويحمي مسار العدالة في المجتمع كما أنه ضرورة حتمية للحد من تصرفات أجهزة الدولة المخالفة للقانون. بالإضافة

[1]– زيلا بدي . حورية، مرجع سابق، ص 16-17

[2]– عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 38.

[3]– بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، مرجع سابق، ص 12.

لذلك فإن تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء بدعوى السرعة في إصدار الأحكام يكون دوما على حساب العدالة ولا ينبغي أن نضحي بهذه من أجل السرعة بل لابد أن تقترن السرعة بالحكام العدالة، ويكون القضاء مؤهلا لتحقيق رسالته كلما كان على درجة من الاستقلالية وبالعكس يؤدي التدخل في شؤون القضاء إلى التقليل من فاعليته، وبذلك سيعجز حتما عن القيام بأهم أدوارهم وهو رفع الظلم ورد الظلم ورد الحقوق لأصحابها الذين لا يجدون ملجأ لحماية حقوقهم وصون حرماتهم إلا باللجوء للقضاء المستقل فهو مكمن إحساسهم الطبيعي بالعدل[1].

. ففي سنة 1948 نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه. كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية سنة 1966 في مادته الرابعة عشر الفقرة الأولى على أنه : " الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد يري الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوة مبنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلى من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية المنشأة بحكم القانون"[2].

لم يعد استقلال القضاء مسألة خاصة بالدستور، بل أصبح معيار دولي منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان ومجلس الأمم المتحدة1985[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 12.

[2]– المادة الرابعة عشر الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون/.12/1966

[3]– خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 16، اسم القانون كلية المأمون الجامعة، بغداد، 2016 ن . ص127

الفرع الثاني : أساس استقلالية القضاء

انتقل مفهوم استقلال قضاء ومنذ فترة ليست قصيرة إلى محور الاهتمام العالمي، ويتعاقب الزمن نشأ اقتران حتمي بين القضاء والعدل حتى صارا متلازمين ويكاد لا يخلو أي دستور من دساتير العالم في الوقت الحاضر من إيراد النصوص التي تأكد على مبدأ الاستقلال القضاء ، والواقع أن مبدأ استقلال القضاء والإعمال به في الدساتير الوطنية لم يستمد قوته فقط من خلاله بل استمد كذلك من التشريع الدولي والذي يأخذ بإجبارية تطبيقه وأخذ به، بحيث لقي هذا المبدأ دراسات من خلال مواثيق الدولية وهذا ما سنراه

اولا: أساس استقلالية القضاء في المواثيق الدولية

لقد لقي مبدأ استقلال القضاء اهتماما دوليا ملحوظا نظرا لخطورة رسالة القضاء وأهميتها في سبيل إعلاء كلمة القانون وحماية حقوق الإنسان وقد تجسد ذلك الاهتمام المتزايد بما خلفت به المواثيق الدولية العالمية والإقليمية والمؤتمرات الدولية من نصوص وقرارات وتوجيهات تؤكد مبدأ استقلال القضاء ويمكن إجمال هذا الاهتمام الدولي بما يأتي[1].:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 217 في 10 الكانون الأول/ 1948 نص في المادة منه على: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 الذي بدأ بإنفاذها من 23/أذار/1976 حيث نص في م/14 الفقرة (1) على : أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية

[1]– زيلا بدي حورية، مرجع سابق، ص 22

بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون"، ويستخلص من المادة أعلاه أن لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

وتعترف معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية بالحق في قضاء مستقل نزيه كجزء من الضمانة الواسعة للحق في محاكمة عادلة، ثم وضع الخطوط العريضة والمبادئ لتحديد[1].

معنى ونطاق الاستقلال القضائي، وتمت تكملته بنظام السوابق للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وتم الاعتراف بالاستقلال القضاء محليا عبر مؤسسات ومواد قانونية ونظام السوابق[2].

تضمن المادة 03 سواسية الناس أمام القانون والحق في حماية متساوية أمام القانون وتفرض المادة 26 على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 06 تضمن الحق في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، إلى جانب حق المتهم في أن يعتبر بريئا[3].

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تضمن المادة 08 الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة والحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته. ولقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في ميلانو في الفترة من 26 أوت إلى 06 سبتمبر سنة 1985 في قراره (البند (16) من لجنة منع الجريمة

---

[1]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 12.

[2]– المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء، مذكرة إعلامية عدد 41 سبتمبر 2013 مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك، ص 04 ، راجع الموقع الاكتروني:

www.democray.reporting.org .

.Info@democray.reporting.org

[3]– خالد الكيلاني، استقلال القضاء، ضرورته ومفهومه ومقوماته، الحوار المتمدن، العدد 2307، 09/06/2008، عن الموقع الالكتروني : www.m.ohewar.ong.

ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاء واختيار القضاء وأعضاء النيابة وتدريبهم مهنيا[1].

وأصدر المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة الذي تضمنه الأمم المتحدة سنة 1985 في ميلانو سلسلة قواعد أساسية تدعو إلى ترسيخ استقلال القضاء وتوفير الضمانات اللازمة للقضاة حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم بكل تجرد وترفع استقلال غير متأثرين بأي سلطة غير سلطة القانون.

وقد قامت الدوائر المختصة في الأمم المتحدة بتهيئة تلك القواعد الأساسية لممارسة القضاء الجنائي وعرضها على المؤتمر الثامن الذي عقد بعد ذلك سنة 1990م فأكملت بذلك سلسلة القواعد الأساسية التي بدأت على وضعها، وحصلت على الموافقة العلمية عليها، كل ذلك من أجل تأمين جهاز قضائي قادر ومستقل للعدالة الجنائية حتى يؤدي مهامه القضائية والإنسانية على أحسن وجه[2].

ويأتي مبدأ استقلالية السلطة القضائية في مقدمة المبادئ التي اعتبرتها هذه المدونة أسسا جوهرية للعمل القضائي، ونصت على أن القاضي يلتزم بالقيام بعمله في إطار القانون، وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء. وتفصيلا لهذا المبدأ ذكرت المدونة أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون طبقا للمادتين (138 و 147) من الدستور، وتكرس استقلالية القضاء التي تعد أساسية لضمان عدالة محايدة في ظل نظام دولة القانون، وللقاضي دور أساسي في حماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال قضاء مستقل بعيد عن كل تأثير مهما كان مصدره

[1]– مرزوق محمد الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان 2015/2016، ص 69.

[2]– محمد مرزوق، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان2015ص 69.

- **مكانة مبدا استقلال القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة**

لقد سبقت الإشارة إلى موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مبدا استقلال القضاء، فقد نص عليه في المادة العاشرة، إذ ورد فيها أن : " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه ".

وجاء في المادة 14/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن من حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. وجاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن لكل شخص الحق في أن تنظر قضيته نظرا عادلا و وعلنيا، وفي أجل معقول من قبل محكمة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون للفصل في آية منازعة تتعلق بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو في صحة أي اتهام يوجه إليه في المسائل الجزائية.

ما في نطاق النظم القانونية للدول، فنجد أن النظام القانوني الفرنسي قد اهتم منذ زمن بعيد بمبدأ استقلال القضاء، فوفقا للمادتين 130 و 131 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810 يعاقب الحكام والعمد والمديرين الذي يتدخلون في أعمال السلطة القضائية، وقد تم الإبقاء على مضمون هاتين المادتين في قانون العقوبات الصادر عام1994 وتنص المادة 66/2 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 على أن : "السلطة القضائية تحافظ على الحرية الفردية وتضمن احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون".

كما تنص المادة 64 من نفس الدستور على أن : " رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية...". وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 22/07/1980 أن استقلال القضاء يعد مبدأ دستوريا.

وفي مصر كرس دستور 2014 مبدأ استقلال القضاء ضمن الأحكام العامة المتعلقة بالسلطة القضائية، فنص في المادة 184 على أن : " السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم ".

ونصت المادة 186 من الدستور نفسه على أن : " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعارتهم وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبيا، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون. وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح، ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم ".

ثانيا : أساس استقلالية القضاء في الدساتير الوطنية

من المعلوم أن الدستور هو الوثيقة التي تنص على القواعد العامة والمبادئ الأساسية التي تحدد شكل النظام السياسي، كما تحدد الحقوق والحريات العامة والعلاقات بين الدول والمجتمع، ومن المعروف كذلك أن النظام القضائي يختلف من بلد لآخر بحسب المبادئ التي نشأت في هذا البلد نتيجة ظروف تاريخية استقر بموجبها القضاء

فبعد الاستقلال كانت الجزائر كسائر الدول الاشتراكية التي تأخذ بوحدة السلطة حيث لا تعترف بالقضاء كسلطة مستقلة، فإن الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة في أول دستور للجزائر سنة 1963 هو السلطة التنفيذية، وجعل للمصطلح العدالة عنونا للسلطة القضائية، وضمن ثلاث مواد من خلالها موقع السلطة القضائية من النظام السياسي والدستوري، فالقاضي باسم الشعب الجزائري وضمن قانون قضائي يحدد الجهاز نفسه في مادة 60 من

وكما اعترف الدستور أيضا بحق الدفاع على الخصوص في مواد الجنايات بموجب المادة 61 منه وكما تقر المادة 62 صراحة بأن القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية وتضيف بأن استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء " فالدستور يضمن استقلال القضاة عبر المجلس الأعلى للقضاء الذي يجسد هذه الاستقلالية ".[1].

ويضع هذه الهيئة في منأى عن هيمنة سلطتي التنفيذية والتشريعية، وبالتالي فإن القاضي لا يخضع للقانون فحسب بل أن الدستور أضاف عبارة والمصالح الثورة "الاشتراكية فإذا خدمة القاضي لمصالح الثورة الاشتراكية ضمان الاستقرار واستمرارية الدولة[2].

فإذن دستور سنة 1963 زج القاضي في الحياة السياسية واعتبره أداة لدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية فلقد أوفق العمل بالدستور عشية حركة 19 جوان 1969 من طرف هواري بومدين واستمر هذا إلى يوم 22 نوفمبر 1976 تاريخ صدور دستور جديد الذي نظم الوظيفة القضائية من المادة 164 إلى غاية المادة 182، والسلطة القضائية مستقلة وفقا لمادة 172 ووفقا لمادة 173 الفقرة 2 ، فإن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته، وقد ضمن هذه الحماية (حماية القاضي) قانون العقوبات في مادته 147 الفقرة الأولى والثانية والمادة 148 منه فإذا دستور سنة 1976 ذهبت أحكامه لتعتبر القضاء وظيفة وتلزم القاضي بمراعاة الواجب السياسي والولاء لثورة، وهذا ما أشارت إليه المادة 177 منه. أما دستور سنة 1989 فقد تم وخص السلطة القضائية بالمواد من 129 إلى 148 بحيث أعلن صراحة على استلالها واعتنق وحدة القضاء وجسد حماية القاضي من كل

[1]– ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية دار الهدى للطباعة والنشر، 2007، ص 63.

[2]– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع الجزائر، 2003 ن ص 212

أشكال الضغوط والتدخلات التي نصت عليه مادة 139 منه وكما ورد أيضا فيه قاعدة أساسية من قواعد الاستقلالية ضمن مادة 139 " لا يخضع القاضي إلا للقانون"[1].

وهذا عكس دستوري 1963 و 1976 اللذان طالبا بأن يلتزم القاضي بمصالح الثورة الاشتراكية و لا يكون مسؤولا إلا أمام للقضاء وفقا للمادة 140 من دستور سنة 1963 والذي بدوره هو المسؤول والمقرر في تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي وهذا ما أكدته المادة 146 منه ، وهذا خلافا ما أورده دستور 1976 فالمجلس فيه لا يقرر إنما يقر بتعين القضاة ولا يقرر تعيينهم ونقلهم [2].

أما عن دستور 1996 فقد اعتنق مبدأ ازدواجية القضاء واعتماد السلطة على نظام جديد، وإذا كان مضمون دستور حول السلطة القضائية يختلف كثيرا عن مضمون دستور 1989 إلا ما تعلق بالأخذ بازدواجيه القضاء على مستوى البنية القضائية القاعدية، حيث تم الفصل عضويا بين محاكم إدارية ومجلس دولة والمحاكم العادية أو المحاكم القضاء العادي أو العدلي كما يطلق عليه وهذا ما تؤكده مادة 152 نفس الدستور.

ففكرة ازدواجية القضاء كان مجرد حل لفترة مؤقتة أو انتقالية ريثما يتم التفكير في إنشاء نظام قضائي جديد يلائم فلسفة الدولة وطبيعة نظامها السياسي، وفي هذه المرحلة تحققت الازدواجية القضائية على مستوى البنية القاعدية حيث تم الفصل بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، وتم التوحيد على مستوى جهة القضاء العالي، وهكذا بدى المشرع متأثرا بفكرة خصوصية المنازعة الإدارية فأنشأ لها هيكلا خاصا.

[1]– ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 75–76.

[2]– المرجع نفسه، ص77.

المطلب الثاني الجياد القاضي

إن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو لخصم على حساب آخر، وإن كان استقلال القاضي عن التأثيرات والضغوط الخارجية يعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، فإن عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركز اجتماعي ومعتقداته الفكرية أثناء أداء عمله القضائي، فالمتقاضي يقصده ويطلب منه الحماية لحياده، فلو شعر المتقاضي لحظة أن القاضي سيتحيز لخصمه، لما قصده ورفع دعواه أمامه الشيء الذي يحثه على التفكير في سبيل آخر من أجل الحصول على حقه[1].

ومن هنا يظهر أن خدمة العدالة توجب وضع قواعد من شأنها أن تحمي القاضي من التأثر بهذه الاعتبارات وتبعده عن كل الشبهات، وحين يخل القاضي بالتزامه بالحياد، يسأل مدنيا وتأديبيا وجزائيا، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى وسائل حماية مظهر حياد القاضي في الفرع الأول، ونتائج الإخلال بواجب الحياد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وسائل حماية مظهر حياد القاضي

وضع المشرع الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد، وهي كالآتي:

أ- إبعاد القاضي عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر على عمله أو تنشئ له مصالح مادية أو أدبية.

ب- جواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا حين يحوم الشك حول عدالة القاضي المعين لنظرها [2].

[1]- بوضياف ،عمار، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار ريحانة الجزائر 2001، ص 12-13

[2]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنيّة،ط1 ، دار الأمل، الجزائر، 2002 ، ص 77.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية في الفرع الأول، ورد القاضي وتنحيته عن نظر الدعوى في الفرع الثاني، وعلانية مباشرة أعمال القضاء في الفرع الثالث.

اولا: منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية

نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية، رغبة في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية.

1- إبعاد القاضي عن العمل السياسي

يمنع القاضي من الانتماء إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي أو مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني، وذلك لسببين، هما:

- إن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة التنقلات والاجتماعات السياسية، لأن ذلك يؤدي بالقاضي إلى إخلاله بواجباته في تحسين مداركه العملية والمساهمة في تكوين موظفي القضاء والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال.

- إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي، إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه، وفضلا عن التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي، فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاء ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المنوط به، وهذا تفاديا لكون الآراء السياسية محلا تستدعي الأحكام قضائية.

لكن هذا لا يمنع القاضي، خارج إطار العمل القضائي، من إبداء صوته في الانتخابات.

كما لا يعتبر الفصل في دستورية القوانين إبداء الآراء سياسية حين يكون ذلك من اختصاص الجهات القضائية، حيث تدخل هذه المهمة حينذاك في صميم عمل القاضي.

والمشرع الجزائري قد منح للقضاء سلطة الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن العمليات السياسية، كقضايا التزوير في الانتخابات، وقضايا التظلم ضد قرار رفض اعتماد جمعية ذات طابع سياسي، وكذلك طلبات توقيف هذه الجمعيات أو حلها[1].

ثانيا : إبعاد القاضي عن المصالح المادية

أراد المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولة مهن أخرى غير القضاء، سواء قبل تولي مهنة القضاء أو أثناءها، أما إذا كان القاضي موظفا سابقا أو محاميا مارس مهنة المحاماة لمدة أقل من خمسة سنوات فإنه لا يعين في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي الذي كان يؤدي به مهامه لتفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي[2].

حظر المشرع على القاضي أثناء ممارسته لمهامه أن يقوم بأي نشاط لا يتفق وحياد القاضي وكرامته، ومثال ذلك المادة 120 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاة، لا يجوز للقاضي أن يزاول أية مهنة تذر ربحا سواء كانت عامة أو خاصة[3].

لكن يسمح للقاضي بأداء مهنة التعليم والتكوين، كما يسمح له القيام بالأعمال العلمية والأدبية والفنية التي تتماشى مع صفة القاضي دون حصوله على إذن مسبق.

إذا كان حياد القاضي يتطلب إبعاده عن وسائل الكسب المادية، فإن الأمر نفسه يتطلب إبعاده أن عن الشبهات في حالة كون الشخص المستفيد ماديا هو زوجه، ومن ثم أوجب القانون

---

[1]– بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 78.

[2]– الموقع الالكتروني:

http://www.droit.montada.com

تاريخ زيارة الموقع: 21-04-2024 الساعة: 12:00.

[3]– المادة 120 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.

على القاضي يتنحى عن نظر الخصومة التي يتوكل زوجه باعتباره محاميا عن أحد خصومها، فضلا عن التزام القاضي بالتصريح لوزير العدل عن حالة ممارسة زوجه لأي نشاط خاص[1].

ثالثا : رد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى

يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى التشكيك في قضائه بغير ميل أو تحيز، فنظام الرد جاء حماية للقاضي من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها وتحفظ الثقة في القضاء عن طريق حماية مظهر الحيدة لدى القاضي[2].

وبالرغم من أن نظام الرد جاء لخدمة مصالح المتقاضين حيث أنه يؤدي إلى تفادي انحياز القاضي المصلحة طرف في الدعوى على حساب الطرف الآخر، لذا فإن أساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في استقامته ونزاهته لأن المطعون في نزاهته لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه وإنما أساسه مظنة عجز القاضي أو الجهة القضائية عن الحكم في نزاع معين بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم إضافة إلى تجنب إقحام القاضي على الحكم في قضايا يكون معنيا بها[3].

1- رد القاضي

يجوز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى طبقا لنص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

[1]- بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص 83.

[2]- أحمد خورشيد حميدي، ضمانات استقلال القضاء الإداري في العراق، مجلة جامعة تكريت الحقوق، المجلد 4، العدد29 سنة 2016، ص 11.

[3]- يطيمي حسين زوينة عبد الرزاق مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 2012-2013، ص 109

- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين احد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة"[1].

2- حالات رد القاضي:

من خلال نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث حالات جديدة ضمها لحالات رد القاضي والتي لم تكن مألوفة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم التي يجوز فيها طلب رد القاضي قصد منع المتقاضين من استعمال هذا الحق لأسباب شخصية، وتثور أسباب الرد حول الحالات الآتية:

الحالة الأولى: المصلحة في النزاع

أي تواجد القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى، حيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة في الدعوى القائمة سواء كان ربحا ماديا أو أدبيا، وهذه المصلحة تبرز تدخله واختصاصه في القضية، ولكنه لم يتدخل أو يختصم بالفعل حيث يؤدي كون القاضي طرفا في النزاع إلى انتفاء ولايته في الدعوى مما يعدم عمله لصدوره من غير قاض

[1]- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد رقم 21.

الحالة الثانية: الصلة بالخصوم

وتدخل في إطار هذه الحالة أغلب أسباب الرد، وتتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة والمصاهرة، علاقة المديونية، الخصومة أو العداوة الشديدة، وعلاقة الخدمة، فعلاقة القرابة أو المصاهرة يجوز طلب الرد إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو بين زوجه، وبين أحد الخصوم أو المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة، ومن باب أولى يجوز ذلك في حالة ارتباط القاضي بهذه الصلة بكلا الخصمين فعلاقة المديونية، حين يكون القاضي دائن أو مدين لأحد الخصوم تهمه حالة ذلك الخصم المادية، والخصومة أو العداوة الشديدة، إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة أحد الخصوم لأن وجود هذه الخصومة يمكن أن يؤدي إلى تجريح نزاهة القاضي واتهامه قائمة مع بالتعصف والانحراف، ويشترط في هذه الخصومة ما يلي[1]:

- أن تكون قائمة.

أن تكون جدية وليست مفتعلة لمنع القاضي من نظر الدعوى، ويعد هذا الشرط ضروريا حتى لا يلجأ الخصوم إلى رفع الدعاوى على القضاة بغرض إقصائهم عن نظر دعواهم[2].

أما علاقة الخدمة، فيقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية، كالكاتب والسائق والمزارع، ويجمع كل هذه الأسباب أن مصلحة المتقاضين تتطلب أن يكون القاضي محايدا عند نظره في النزاع المعروض أمامه، ومصلحة العدالة تتطلب أن يظهر القاضي بمظهر المحايد وأن تنال أحكام القضاء ثقة العامة.

[1]- المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، حسب آخر تعديل له الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 20113

[2]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص82-83.

الحالة الثالثة: سبق إبداء رأي في النزاع

وجود علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه تجعله يبدي رأي في موضوعها قبل عرضها عليه، فله فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل أن يأخذ بها، وأسباب الرد التي تدخل في إطار هذه الحالة هي[1]:

أ- التمثيل القانوني السابق في الدعوى:

وتتمثل في الغالب في الدفاع عن مصالح الوكيل أو القاصر.

ب الفتوى:

لا يدخل في إطارها الرأي العلمي العام الذي يبديه القاضي في المسألة التي تثيرها الدعوى، لأن مقتضى القول بغير ذلك هو منع القاضي من البحث العلمي والتأليف وهذا غير متصور.

ج الشهادة:

يمكن للقاضي حينئذ أن يقضي بناء على علمه الشخصي، ولا تكون سببا في الرد حين استدعائه للشهادة بسوء نية قصد منعه من نظر الدعوى ولا يجب أن تكون شهادة القاضي قد وردت على الخصومة المطروحة أمامه يكفي أن يكون شهد في خصومة أخرى تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها، وأن تكون مرتبطة بها ارتباطا وثيقا[2].

د سبق نظر النزاع

ويراد من ذلك سبق نظر الدعوى في الدرجة الأولى، أما سبق نظر القضية في الدرجة نفسها فإنه لا يكون سببا لتقديم طلب الرد ولو كان قد أبدى موقفه فيها .

[1]- بوبشير محند أمقران التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

[2]- عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر، ط2، المرجع السابق، ص 117-118.

ولهذا إذا أصدر القاضي قرارا يتعلق بتحقيق الدعوى، أو حكما غير منه للنزاع، سواء كان حكما حضوريا أو حكما تمهيديا، فإن هذا لا يحول دونه والاستمرار في نظر القضية، ويجوز للقاضي الذي نظر الدعوى المستعجلة أن ينظر الدعوى الموضوعية المرتبطة بها لاختلاف موضوع كل منها، فضلا عن جواز نظره القضية نفسها إذا كانت محل طعن بالمعارضة أو التمس إعادة النظر، لأن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تختص بنظر الدعوى بعد تقديم هذين الطعنين[1].

2- إجراءات تقديم طلب الرد

نصت المواد من 241 إلى 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراءات تقديم طلب الرد.

حسب نص المادة 242، فإن طلب الرد يقدم بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية، فإذا كان القاضي المطلوب رده قاضي محكمة تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة وهو بدوره يبلغها للقاضي المطلوب رده، وعلى هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال 03 أيام بقبول الرد أو رفض التنحي، وفي هذه الحالة عليه أن يجيب على أوجه الرد.

أما في حالة رفض عن النظر في القضية أو عدم تقديم جواب في الآجال المحددة، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل 08 أيام الموالية للرفض مرفقا بكل المستندات المفيدة ويتم الفصل فيه في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس القضائي وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل وفي أقرب الأجال.

أما إذا كان القاضي المطلوب رده قاض في المجلس القضائي تقدم العريضة إلى رئيس المجلس القضائي وهو بدوره يبلغها إلى القاضي المطلوب ،رده، ويصرح كتابة خلال 03 أيام بقبول الرد أو رفض التنحي، وفي هذه الحالة عليه أن يجيب عن أوجه الرد.

[1]- بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

أما في حالة رفض التنحي يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، مرفقا بكل المستندات المفيدة، ويتم الفصل في هذا الطلب في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الأجال[1].

أما إذا كان القاضي المطلوب رده أحد قضاة المحكمة العليا فإن طلب الرد يقدم على شكل عريضة توجه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ويودع لدى أمانة الضبط التابعة لها، وتبلغ العريضة فورا إلى القاضي المعني بمعرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا[2].

ويجب على القاضي المطلوب رده أن يقدم جوابه خلال 08 أيام أما إذا رفض التنحي عن القضية أو لم يقدم جوابه في الأجل المحدد، يفصل في الطلب خلال أجل شهرين [3]. في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ومساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية[4].

يمنع القاضي المطلوب رده من الفصل في أية قضية إلى حين الفصل في طلب رده، كذلك القاضي الذي يعلم انه في وضعية تجعله قابلا للرد يجب عليه أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله

رابعا : علانية مباشرة أعمال القضاء

تنظم التشريعات المقارنة سير الخصومة بالشكل الذي تضمن به حياد القاضي، وهو ما يكسب القضاة الثقة والاحترام باطلاع المتقاضين على إدارتهم للجلسات، مع التزامهم النزاهة،

[1]– المادة 242 من قانون 08–09، المرجع السابق

[2]– المادة 244 من قانون 08–09، المرجع نفسه.

[3]– المادة 245 من قانون 08–09، المرجع نفسه.

[4]– المادة 246 من قانون 08–09، المرجع نفسه.

العناية والبحث الدقيق في الخصومات ويتجسد مبدأ علانية مباشرة العمل القضائي في طريقة عقد الجلسات، نظر الدعوى والحكم فيها[1].

1- علانية الجلسات: يقصد بها أن يكون لكل شخص حق حضور الجلسات وأن يسمح بنشر ما يدور فيها، وهي من الضمانات الأساسية التي أوجدها المشرع لتمكين كل من الخصوم والرأي العام من مراقبة عمل القاضي[2].

كما تعتبر علانية الجلسة من الأمور التي تحمي القاضي من الإشاعات وتكسبه الثقة والاحترام وتكرس مبدأ الحياد في قضائه علانية الجلسات حيث أعطى المشرع للجمهور حق الاطلاع على مجريات المحاكمة في جلسة علانية حيث تدور المناقشة بين القاضي والأطراف والنيابة العامة والسماع إلى مرافعة المحامين والنطق بالحكم، فإن من حق الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه أن يمارس رقابة شعبية على جهاز القضاء، ولا يكون ذلك إلا بنظام علانية الجلسات، غير أنه يمكن لهذه المحاكمة أن تنعقد في جلسة مغلقة إذا كانت تتعلق بالحفاظ على الآداب العامة أو حين ترى في العلانية خطرا على النظام العام، كما يمكن للقاضي أن يخرج من القاعة كل من يخل بالنظام في الجلسة، ولكن في كل الحالات وجب النطق بالحكم في جلسة علنية.

2- الحكم بناء على الوقائع المعروضة في الدعوى : يتطلب حق الدفاع المخول للخصوم ألا يقوم القاضي بالحكم بناء على الشخص، بل يتعين عليه أن يتقدم بالوقائع والأسانيد المقدمة له أثناء المرافعات والتي يتم مناقشتها حضوريا، وهذا يستدعي يكون القضاة المشاركون في

[1]- الموقع الالكتروني : www.tribunaldz.com، يوم 21-04-2018 الساعة: 16:15

[2]- زيدة مسعود الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص96.

المداولة قد حضروا جميع الجلسات التي سبق أن عرضت فيها القضية على هيئة المحكمة، أو قدمت مذكرات أو اتخذت فيها إجراءات التحقيق[1].

القاعدة أن تسمع أقوال الخصوم أو وكلائهم أثناء انعقاد الجلسة بحضور الخصم الآخر في حالة تعذر ذلك بسبب غياب الطرف الآخر يلتزم القاضي بتبليغه[2]. بها كي يمكنه من الاطلاع على المستندات والأدلة المقدمة ضده، أما بعد أن تتم المداولة فلا يجوز لأي شخص أن يدلي بأقواله أو التماساته سواء كان خصما أو ممثلا للنيابة العامة[3].

3- تسبيب الأحكام : ويعني بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه، فالقاضي يحكم في النزاع طبقا للقانون ووفقا لاقتناعه الشخصي مع التزامه ببيان الأدلة التي أدت إلى إصدار حكمه، وذلك قصد تحقيق الأغراض التالية:

- مساعدة الأطراف على معرفة مدى صحة ادعاءاتهم مما يسمح لهم بتقدير فرصهم في كسب خصومة الطعن.
- تمكين المحكمة التي تنظر في الطعن من مراقبة حكم القاضي، على أساس تقدير سلامة الأسانيد التي بنى عليها اقتناعه.
- تفادي تحكم القضاة في أحكامهم ودعمهم الثقة في القضاء.
- التقييم العملي للأحكام القضائية.
- تجدر الإشارة إلى أنه توجد حالات لا يشترط فيها التسبيب، تذكر منها ما يلي:
- الأحكام غير القطعية المتعلقة بتنظيم سير الخصومة، مثل الأمر بإجراء التحقيق، لأنها توحي عن السبب الداعي لها.
- الأحكام التي تصدر باتفاق الخصوم حيث يقوم القاضي بمجرد تثبيت الاتفاق.

---

[1]- غيتري زين العابدين، غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السّلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014 ص 57.

[2]- قرار المجلس الأعلى، الصادر في 10-02-1971 نشرة القضاة، عدد ،02، 1972، ص64-66.

[3]- باية عبد القادر، تسبيب الأحكام في الفقه والقضاء، المجلة القضائية، عدد 04، 1991، ص 07 و 18.

- الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، حيث تقوم الأسئلة والأجوبة المقدمة مقام التسبيب.
- أحكام المحاكم العسكرية، فيما عدا تلك المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة.

الفرع الثاني: انضباط القضاة

تنص المادة 168 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري على أنه يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي"، وطبقا لذلك رتب المشرع على إخلال القاضي بواجب الحياد المقرر قانونا مسؤولية جزائية وتأديبية ومدنية، وسنتطرق في اولا للمسؤولية الجزائية، وفي ثانيا المسؤولية التأديبية، وفي ثالثا المسؤولية المدنية.

أولا: المسؤولية الجزائية

يعتبر القاضي مسؤولا عن كل خطأ يرتكبه أثناء مباشرته لوظيفته، كما أنه مسؤولا عن سلوكه الشخصي خارج وظيفته، وهذه المسؤولية يقرها الدستور والقانون الأساسي للقضاة وقانون العقوبات. وتتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي جريمة، تكيف على أنها جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن الأحكام قانون العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة، والواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 30 من القانون العضوي 04-11 [1] المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على: يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1]- المادة 30 من القانون العضوي -04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- المادة 168 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق

وتنص كذلك المادة 63 من نفس القانون العضوي، في فقرتها الثانية على أن يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية".

إضافة إلى ذلك نصت المادة 132 من قانون العقوبات على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وقد جاءت المادة 126 مكرر و 131 من القانون العضوي، على تشديد العقوبة على القاضي في حالة ترتب الإنجاز على تلقي الرشوة، ونصت المادة 120 [1].

القانون نفسه على معاقبة القاضي عن قيامه بإتلاف أو إزالة الطريق الغش أو نيته الإضرار وثائق أو سندات أو عقود كانت في عهدته بهذه الصفة وسلمت له بسبب وظيفته[2].

وعليه فإن القضاة مسؤولون عن المخالفات الجزائية التي تقع في تأديتهم لوظيفتهم أو خارجها، ففي إطار المساواة بين الجميع أمام القانون الجزائي، فإنه لا يتمتع بأي ميزة ولا حتى بالحصانة القضائية إذ يمكن ملاحقته وإدانته ككل مواطن من جراء المخالفات التي يرتكبها، إذ أنه ليس فوق القانون[3].

ثانيا : المسؤولية التأديبية

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة حال ارتكابهم لجرائم تأديبية في القانون الأساسي للقضاء، وبالنسبة لإجراءات سير الدعوى التأديبية حددت بموجب القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004،

[1]- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص 58.

[2]- المواد 132، 126 مكرر، 131 و 120 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة 01، الجزء 02، الرياض، 2006، ص 497

يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ويترتب عنها مباشرة الدعوى التأديبية[1].

1- تعريف المسؤولية التأديبية

المسؤولية التأديبية للقاضي هي تلك المسؤولية الناتجة عن إهماله وإخلاله بواجب مراعاة واحترام مقتضيات واجباته الوظيفية، سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع[2] القاضي عن القيام بأفعال وتصرفات نص القانون صراحة على وجوب القيام بها، أو إجراء إقدامه على القيام بأفعال وتصرفات يحضر القانون القيام بها، أي أنه إذا صدر من القاضي خطأً مهنياً أو مخالفة لواجبات أو مقتضيات وظيفته، أو إذا قام بأي عمل مخل بالشرف أو لا يتفق مع كرامة القضاء، فإنه يتعرض إلى مسؤولية تأديبية وذلك من المجلس الأعلى للقضاء، وهذه العقوبة على درجات تبدأ بالإنذار والتوبيخ لتنتهي بالعزل[3].

2- الدعوى التأديبية

نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المضمن سيره، الصادر في 2004، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، وفي حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية وفي حالة ارتكابه الجريمة من جرائم القانون العام، وعليه فالأفعال التي تنتج عنها المتابعة التأديبية هي[4]:

---

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط1، المرجع السابق، ص 83.

[2]- شامي ياسين المسائلة التأديبية، رسالة ماجستير، جامعة تيسمسيلت الجزائر، 2015، ص 30.

[3]- ياسين مازوزي دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 11، الجزائر 2017، ص475.

[4]- المادة 60 من القانون العضوي 04/11، المرجع السابق.

- حالة ارتكاب القاضي خطأ مهنياً:

لا يمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا السلوكيات التي يقترفها القاضي، والتي تكون أخطاء مهنية، عملا بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء الحالي على الأخطاء المهنية التي تتألف منها الجريمة التأديبية، وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبياً بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية، ويمكن أن يعطي لها وصف الأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء المهنية الجسيمة تلك التي حددها المشرع في موجب المادتين 61 و 62 على سبيل الحصر، وهي كما يلي[1]:

المادة 61 من القانون العضوي 04-11، تنص على: يعتبر خطأ تأديبياً جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة".

المادة 62 من القانون العضوي 04-11 نفسه، تنص على تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها اقتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، أو عرقلة سير المصلحة.

[1]- المادة 61 من القانون العضوي -04-11، المرجع السابق.

- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون".

- حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام:

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة، وتشمل هذه الجرائم الجنايات والجنح وحتى المخالفات[1].

مما يبدو لنا، أنه في حالة ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة، فإنه لا يعد خطأ مهنياً ما دامت المادة 65 من القانون العضوي ،04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجناية والجنحة العمدية التي تستوجب حتما مباشرة الدعوى التأديبية.

ثالثا: إجراءات المتابعة التأديبية

تضمن القانون العضوي -04-11 في المواد 65 و 66 الفقرة 02 إجراءات المتابعة التأديبية، فنصت المادة 65 على: إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فوراً، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء

[1]- المادة 62 من القانون العضوي -04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة [1].

وتنص المادة 66، فقرة 02 على .... يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون" التالية:

ومن خلال المادتين 65 و 66 / 02 نستنتج أن إجراءات المتابعة التأديبية تمر بالإجراءات

1- إخطار القاضي بالخطأ التأديبي:

نصت المادة 65 على: إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما ..... هنا لم تحدد الجهات المخطرة لوزير العدل عن ارتكاب القاضي للخطأ الموجب للمتابعة، مما يطلق يد السلطة التأديبية دون ضابط في تحديد الجهة التي تخطر وزير العدل، لكن حصر الإخطار في مصطلح البلوغ إلى علم وزير العدل يحمل في طياته آثار بالغة الأهمية من شأنها الإسراف في تلقي وقبول أي أخبار ضد أي قاضي من خارج قطاع السلطة القضائية.

[1]- المادة 65 و66 من القانون العضوي -04-11، المرجع السابق.

2- التحقيق في الخطأ المرتكب وإعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء:

أوضحت المادة 65 من القانون العضوي 04-11، أنه مجرد إخطار وزير العدل بالخطأ يتم إجراء تحقيق أولي، ومن البديهي أن يواجه القاضي بالخطأ المنسوب إليه لتقديم توضيحاته[1].

3- توقيف القاضي المخالف:

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي يصدر وزير العدل قرار إيقاف القاضي المخالف عن العمل فورا.

4- إحالة الملف إلى المجلس الأعلى للقضاء:

بمجرد الانتهاء من التحقيق الأولي، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء بما أنه رئيس المجلس التأديبي، وعليه أن يجدول القضية في أقرب دورة، وبإعتبار أن مدة توقيف القاضي لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر من تاريخ توقيفه، و قد أوجبت المادة 66 من القانون العضوي 04-11- انه على المجلس الأعلى للقضاء البت في الدعوى في أجل 06 أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي لممارسة مهامه بقوة القانون.

أما فيما يخص القاضي الموقوف نتيجة متابعة قضائية، فقد نصت المادة 67 من القانون العضوي 04-11 كما يلي: يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة سنة (06) أشهر، وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي[2].

[1]- المادة 65 من القانون العضوي -04-11، المرجع السابق.

[2]- المادة 67 من القانون العضوي -04-11، المرجع السابق.

رابعا: العقوبات التأديبية المقررة للقضاة

حدد القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الواجبات المفروضة على القاضي واعتبر كل خروج عليها أو على مقتضيات الوظيفة القضائية الماسة بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، وحدد كذلك السلطة المنوط بها توقيع الجزاء التأديبي على ا القضاة وهي سلطة وحيدة متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، وقد صنفت المادة 68 من القانون العضوي 11-04، العقوبات التأديبية المقررة للقاضي والتي تنص على: العقوبات التأديبية هي:

1- العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ
- النقل التلقائي.

2-العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف.
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4 - العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي.

- العزل".

نستنتج مما سبق أن التأديب يعتبر الضمانة الفعالة لاحترام القاضي واجباته المهنية، لأنه إذا كان المجد يكافئ على جده واجتهاده بالحوافز المادية والمعنوية، فإنه من الضروري أن يعاقب المهمل المقصر في أداء واجباته على إهماله وتقصيره بالعقوبة المناسبة.

إلا أن تأديب القضاة يجب أن يحاط بضمانات تحمي القضاة من التعسف والمساس باستقلاليتهم، وأن يطبق مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه دول الحق والقانون[1].

خامسا: المسؤولية المدنية

يمكن التمييز بين نوعين من التصرفات التي يجريها القاضي وهي:

الحالة الأولى التصرفات التي يجربها القاضي باعتباره فردا عاديا دون أن تكون له أية علاقة بوظيفته فمثلا: التسبيب في أضرار مادية للغير بسبب حادث مرور بسيارته[2].

الحالة الثانية: التصرفات التي يجريها القاضي أثناء أدائه لمهامه أو ما تسمى بـ "مخاصمة القضاة، وهي تختلف عن القواعد العادية التي تترتب عليها المسؤولية المدنية، فلا يمكن للمتقاضي أن يشكو من الأضرار التي أصابته من الحكم الصادر ضده، ويطلب التعويض عن تلك الأضرار، ولا يستطيع أن يحمل القاضي مسؤوليته المدنية، إلا إذا توافرت أسباب المخاصمة المحددة على سبيل الحصر من طرف المشرع .

1- دعوى مخاصمة القضاة

قرر المشرع الجزائري نظاما خاصا يكفل حماية القاضي من دعاوى الخصوم ويسمح بمسائلته مدنيا في نفس الوقت، فقرر قواعد خاصة للمسؤولية المدنية تختلف عن القواعد

[1]- المادة 68 من القانون العضوي -04-11، المرجع السابق.

[2]- بوضياف عمار، شرح قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 12،13.

العامة، ودعوى الدعوى التي ترفع من طرف أحد الخصوم على القاضي لسبب من الأسباب التي بينها المخاصمة ه القانون، وأحكام قانون الإجراءات المدنية هي التي تطبق على هذه الدعوى شأنها شأن سائر الدعوى، ولو اختلفت في قواعدها وإجراءاتها، وبالرغم من اعتبارها دعوى المسؤولية المدنية، إلا أن المشرع خالف فيها بعض القواعد العامة في دعوى المسؤولية المدنية حيث نص على رفعها في أحوال معينة، وليس عن كل خطأ يرتكبه القاضي حتى يحفظ للقضاء هيبته. [1].

-**حالات المخاصمة** : لم يشأ المشرع أن يجعل القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء أدائه مهامه أو بمناسبتها شأن سائر موظفي الدولة، إذ حدد على سبيل الحصر حالات مسؤوليتهم المدنية في المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية، تتمثل فيما يلي: وقوع تدليس أو غش أو غدر من أ أحد القضاة أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم ويقصد بذلك انحراف القاضي في عمله بسوء نية سواء بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأحد الخصوم.

ويقصد بالتدليس أو الغش ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته.

أما الغدر فيتحقق بقبول أو طلب منفعة أو فائدة مادية لنفسه أو لغيره إضرار بالخزينة العامة أو بأحد الخصوم.

- **نكران العدالة:** تتمثل مهمة القاضي في الفصل في الخصومات فلا يجوز له الامتناع عن القيام بهذه المهمة، ويقصد بإنكار العدالة رفض القاضي صراحة أو ضمناً الفصل في الدعوى، أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها أو رفضه أو تأخيره البث في إصدار الأمر المطلوب بالعريضة، وما يهم ثبوت وامتناع القاضي بصرف النظر عن إرادة القاضي إنكار العدالة، وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية القديم، النص على حالة امتناع القاضي عن

[1]- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص 59

الحكم، أي في حالة إنكاره العدالة، ومن بين هذه الأسباب فإن إنكار العدالة هو الحالة الخطيرة التي تؤدي إلى مباشرة المخاصمة.

2- إجراءات دعوى المخاصمة

ميز المشرع الجزائري بين حالتين لرفع المخاصمة:

- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة من المادة (214) من قانون الإجراءات المدنية)، توجه الدعوى حسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا التي تنظر فيها غرفة مشورة وهي مؤلفة من خمسة أعضاء (218) قانون الإجراءات المدنية[1].

2 في حالة إنكار العدالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية، أوجب المشرع إثبات تلك الحالة قبل رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة بإتباع إجراءات لا يمكن اعتبار القاضي منكرا للعدالة بغيرها، مما يجعل إجراءات رفع الدعوى تمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى: يتم إثبات حالة إنكار العدالة بإعذارين يبلغان إلى القاضي يفصل بينهما ثمانية أيام على الأقل، ويتم تبليغ الإعذارين من أمين جلسة الجهة القضائية، وذلك بعد أن يتلقى من الخصم طلبا كتابيا بذلك.

مع الإشارة إلى أن جزاء أمين الضبط الذي لا يتولى تبليغ الإعذار الذي يتلقاه هو العزل المادة216 من قانون الإجراءات المدنية) [2].

المرحلة الثانية: ترفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الجهة القضائية المختصة.

[1]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 99.

[2]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص 107.

نستنتج من كل ما سبق أن المشرع الجزائري قد أحاط مسؤولية القاضي المدنية بالضمانات التالية [1].:

- تحديد حالات المسؤولية على سبيل الحصر.
- عدم جواز رفع دعوى المخاصمة في حالة وجود طريق آخر يلتجئ إليه المدعي.
- اختصاص المحكمة العليا بنظر الدعوى.
- الحكم على طالب المخاصمة بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة (500) دينار في حالة رفض دعواه، مع عدم المساس بالمسؤولية المدنية (المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية).

[1]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص 107

الفصل الثاني
ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة

التحقيق النهائي (أو المحاكمة)، هو إحالة الدعوى أمام محكمة الموضوع المختصة في الفصل فيها، بهدف الوصل إلى حكم يفصل نهائيا في الإدانة أو البراءة، هناك من يعرفها بأنها و المرحلة الثانية للدعوى الجزائية، هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم و ما كان في مصلحته، و تهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ، ثم الفصل في موضوعها، إما بالإدانة إن كانت الأدلة جازمة بذلك، و إما بالبراءة إن لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة.

وقد ميز المشرع بين التحقيق الابتدائي أمام قضاء التحقيق وبين التحقيق النهائي أمام المحكمة، حيث نظم لكل منها الإجراءات اللازمة لكل مرحلة، إلا أنهما يختلفان من حيث الغرض واللزوم و الطرق الموضوعية لكل منهما[1].

فإجراءات المحاكمة تمتاز عن التحقيق الابتدائي بالعلنية وبحضور الخصوم لجميع إجراءاتها مع تخويلهم حق الدفاع عن أنفسهم بشكل شخصي، والاستعانة بوكيل يعاونهم في مناقشة كل دليل يطرح أمام المحكمة، على أن يدون كل ذلك في محاضر الجلسات.

كما توجد هناك حقوق تترتب بعد صدور الحكم والتي من بينها حقه في الطعن إذا تبين له أن الحكم الصادر في حقه ليس في مصلحته، مع إقرار حقه في التعويض عن الأضرار التي قد لحقته جراء الدعوى مادية كانت أو معنوية.

عليه سوف نتناول هذا الفصل من خلال استعراض ما يتقرر من حقوق أثناء المحاكمة (المبحث الأول)، وما يترتب بعد صدور الحكم (المبحث الثاني)، وذلك من خلال ما يأتي:

[1]– محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر عمان، 2003، ص135

المبحث الأول : الضمانات المتعلقة بالسير إجراءات المحاكمة

إن هذه الحقوق هي مجموعة من الدعامات القانونية التي تضمن سير المحاكمة الجزائية سيرا طبيعيا وهي مستمدة من القانون ذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية قد جاء بقواعد عامة تضمن سير باطلة.

المحاكمة وفق سياق معين على المحاكم الجزائية مراعاتها وإلا كانت إجراءاتها ولهذا سنحاول دراسة هذه الحقوق في مطلبين أولهما حول المبادئ العامة للمحاكمة، والثاني حول الحقوق المقررة لاحترام حقوق الدفاع كما يأتي

المطلب الأول : النظام الداخلي للجلسات

تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء كانت قسم الجنح أو المخالفات على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي. سنحاول شرح هذه المبادئ، والمتمثلة في العلنية والشفوية (الفرع الأول)، الوجاهية والتدوين(الفرع الثاني)، سرعة الفصل في الدعوى الفرع الثالث). من خلال ما يأتي :

الفرع الأول : علنية الجلسات المرافعات

خصصنا هذا الفرع لدراسة علنية الجلسات (أولا) ، وشفوية المرافعات (ثانيا)، على النحو التالي: [1].

أولا : علنية الجلسات

1/ تعريف مبدأ العلنية :

يقصد بهذا المبدأ أن تعقد جلسات المحاكمة علنية، أي أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز ليدخل إليها من يشاء من هذا الجمهور لمتابعة تلك الجلسات

[1]– علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، د ط ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2002 ، ص 446.

ويقصد بالعلنية في نطاق القانون أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو[1].

قيد، فهي إذا تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلست المحاكم والعلم بها. في التشريع الجزائري قد تم النص على هذا المبدأ في أحكام دستور 1996 وبالتحديد في المادة 162 منه، والتي تنص : تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية "، ونجد أن هذه المادة اكتفت بالنص على النطق بالأحكام في جلسات علنية.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 285 منه، نص صراحة أن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة و إذا تقررت سرية الجلسة يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية (53)، ونفس الأحكام أقرتها المادة 342 ق إ ج [2].

2/أهمية مبدأ علانية المحاكمة

يعتبر مبدأ علانية الجلسات ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، كما أنه مبدأ هام استهدف به تحقيق مصلحة عامة [3]، إذ أن حضور الجمهور جلسات المحكمة يتيح له مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقته في القضاء، و قد نصت على هذه القاعدة المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[4].

فعلانية المحاكمة و السماح بحضورها لمن يشاء من الناس فيه ضمانة قوية للمتهم في جعل القاضي يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة فيما ينظر من قضايا و تقوية لإيمانه بعدالة هيئة المحكمة لمباشرة الإجراءات أمام الناس و عدم حدوث أي انحراف من جانب القضاة.

---

[1]– عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 120

[2]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2 ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006 ص 37–38

[3]– المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– علي فضل البوعينين ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د ط ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2006 ص 246 .

فضلا عن أن لعلانية الجلسات أثر في نفوس الناس كردع لهم يمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي يحاكم من أجلها المتهم لما يشاهدونه في قاعة المحاكمة من اضطراب وخوف، بالإضافة إلى العقوبة التي يحاكم بها عليه إذا تأكدت المحكمة من إدانته

3/ الاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية

إن العلنية ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة، إلا أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية [1]، ويحكم هذا المبدأ نص المادة285 ق إ ج[2].

من أهم الأسباب التي تستند إليها المحكمة في تقييد العلانية ما يلي :

أ مراعاة النظام العام و الآداب

– **مراعاة النظام العام** و النظام العام هو كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع ، وعلى سبيل المثال يجوز للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة سرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي لتفادي ما سيؤدي إليه نشر أخبار المحاكمة من تهديد نظام الدولة خشية الدعايات المغرضة لأمنها و نظامها [3].

مراعاة الآداب: الآداب هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية فجرائم العرض مثلا هي جرائم ماسة بالآداب، لذلك يجوز للمحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة فيها بصورة سرية.

[1]– على فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 247

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 348 .

[3]– المادة 285 ق إ ج ج .

ب جرائم الأحداث : إذا كانت القاعدة العامة بالنسبة للبالغين هي علانية الجلسات، فإن العديد من التشريعات المقارنة ينص على إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية ، ومخالفة قاعدة السرية في محاكمة الأحداث يترتب عليها البطلان [1].

ثانيا : شفوية المرافعات

سنتناول تعريف مبدأ شفوية المرافعات، ثم نبين أهمية هذا المبدأ كالتالي:

1- تعريف المبدأ :

يعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة(60)، فالمقصود بها هو إنجاز المحكمة الإجراءاتها (سماع الشهود، أوجه الدفاع، الخبرة) بكيفية مسموعة وبدون وساطة، وعدم الاكتفاء بها وهو مدون بشأن هذه الإجراءات في المحاضر خلال المراحل السابقة على المحاكمة [2] ، سواء في مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق[3].

لقد نصت عليه المادة 212/2 ق إ ج [4]، كما نصت المادة 353 من نفس القانون على: "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبه، وطلبات النيابة العامة، ودفاع المتهم، وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء ".

من خلال استقراء الأحكام القانونية المشار إليها نلاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من تشريعات معظم دول العالم اعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يأخذ بها أثناء المحاكمة في القضاء الجزائي بصفة عامة، وهذا خلافا لما هو عليه بالنسبة للقضايا المدنية إذ ووفقا لقانون الإجراءات المدنية فالتداعي يكون كتابيا

[1]- عمر فخري الحديثي ،حق المتيم في محاكمة عادلة ، ط 2،دار الثقافة، العراق 2010 / 1431 ، ص 124-125

[2]- محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، د ط دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص71

[3]- لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات ط5 ، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش ، ص 330.

[4]- المادة 212/2 ق إ ج : " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه

2- أهمية مبدأ الشفوية :

تتجلى أهمية مبدأ الشفوية كونه يبسط جميع الإجراءات والدفوع، والطلبات، و المرافعات والأدلة بصورة حية أمام جميع فرقاء الدعوى، بحيث تتمكن المحكمة بواسطته من الوصول إلى قناعة سليمة، بشأن حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم، كما تتضح أهميته بالنسبة للخصوم في الدعوى فيتحقق لجهة الادعاء العام والادعاء الشخصي إتباع كل ما من شأنه إيصالهما إلى حقهما، كما تمارس جهة الدفاع حقها المقدس في الدفاع. كما أن هذا المبدأ يحقق تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم بحيث تتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، و يتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة. ومن جهة أخرى، فإن مبدأ الشفوية يحقق رقابة المحكمة على إجراءات التحقيق الابتدائي

· وعلانية المحاكمة، ويساعد القاضي على تكوين قناعته من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، وهذه الأهداف في مجملها تشكل ضمانة هامة لحقوق المتهم [1].

3- الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية :

يمكن استثناء المرافعات أمام المحكمة العليا، فهي تكون دائما كتابية حتى أثناء النظر في قضايا المخالفات و الجنح و الجنايات

غير أن قانون الإجراءات الجزائية أجاز لأطراف الدعوى تقديم مذكرات ختامية (المادة 352)، كما أورد ذات القانون استثناء في المادة 431 ، حين تترك السلطة التقديرية للمجلس في سماع شهادة الشهود والاكتفاء بتلك الأقوال سواء المدونة في محاضر التحقيق أو في محضر المرافعات. أخيرا نشير أن مبدأ شفوية المحاكمة مقترن بمبدأ العلانية. (المادة 285 ق إ ج)

[1]- محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 147-148.

الفرع الثاني : مبدأ الحضوري والاستعانة بشهادة الشهود

ستكرس هذا المطلب لدراسة حق المتهم في الاستعانة بالشهود باعتباره ضمان من ضمانات عدالة المحاكمة ، وسعيا لتحقيق ذلك يفترض بنا أن نقوم أولا وقبل كل شيء بتحديد ماهية هذا الضمان وذلك من خلال تعريفه وتحديد غايته ، ثم نعمل على استكشاف التأصيل القانوني له في ظلال المواثيق الدولية والتشريع الجزائري على أن تعرج في الختام على دراسة آثار احترام أو مخالفة هذا الضمان وتبعاته على حق المتهم في محاكمة عادلة وذلك عبر الفروع التالية:

أولا: ماهية حق المتهم في الاستعانة بالشهود:

سنعمل من خلال هذا الفرع على إعطاء تعريف الموضوع هذا الضمان ثم إبراز الغاية منه وذلك كما يلي **1- تعريف الشهادة وطبيعتها:**

تعددت التعريفات الواردة في هذا الصدد وتباينت، لكننا سنحاول اختيار التعريف الأكثر تعبيرا عن مرادنا وليس بالضرورة أن يكون أصح تعريف بل يكفي أن نصل من خلاله إلى دراسة الشهادة كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة ، وبناءا عليه يمكن تعريفها بأنها: " إدلاء الشخص بحقيقة ما أدركها بحواسه أمام القاضي في شأن وضع إجرامي معين، وهي وإن كانت تقوم على المشاهدة وتوظيف حاسة البصر في غالب الأحيان إلا أنها تعني دائما كل إدارك بحاسة من الحواس ، وهي تعني في جوهرها النقل الأمين لما ارتسم في الذاكرة من حدث إجرامي معين وهي بذلك ليست رأيا فيما حدث أو تفسيرا لما ينقل، وفي هذا يختلف الشاهد عن الخبير"

أما بالنسبة لحق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم فإنه يعد من بين الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء ، حيث أن هذا الحق عبارة عن معادلة قوامها طرفين ، الأول : يتمثل في حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات (الامام) ، والثاني: حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي.

فلما كانت الاستعانة بالشهود حق من حقوق المتهم ، فإن هذا الحق يرتب حقوق وواجبات سواء بالنسبة للمحكمة أو الشاهد ، فهو يرتب واجبات على الشاهد من التزامه بالحضور في اليوم للجلسة إذا دعي وأداء الشهادة بعد أداء اليمين إذا كان ذلك مطلوبا ، ثم الإجابة على ما يطرح عليه من أسئلة.

كما أنه يكسبه حق الموازنة بين الحصول على الحماية من التعرض لأية محاولة للانتقام أو أي ضرب آخر من الاعتداء وبين حق المتهم في المحاكمة العادلة. [1].

– وقد ورد في (بلوغ المرام) في باب الشهادة في حديث عن أبي عباسي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: أترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أودع، [2].

كما أن هذا الحق يولد واجبا على عاتق المحكمة يتمثل في سماع الشهود، وبصفة خاصة شهود النفي فهي ملزمة بسماع الشهود الذين أخطروا بطرق قانونية وحضروا أمامها وإلا فإن حكمها يكون معيبا لأنه أخل بحق من حقوق الدفاع.

2- الغاية من الشهادة وقوتها الملزمة:

تظهر الغاية من الشهادة من خلال كون هذه الأخيرة تقع غالبا على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، كما أن الجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ومن ثم لا يتصور إثباتا مقدما أو إقامة الدليل عليها، بل يعمل المحرم ما في وسعه لإزالة كل آثار الجريمة[3].

أما فيما يخص قوتها الملزمة فإن الشهادة كسائر أدلة الإثبات تخضع لتقدير القاضي ولا رقابة لمحكمة النقض عليها، فالقاضي يملك شيكا على بياض في هذا المجال يستطيع أن يطرح الشهادة جانبا أو يعتمدها كدليل للإثبات

[1]– عماد الحميد التجار، المرجع السابق، ص، 308 – عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص679

[2]– دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل 22.

[3]– د.محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى 1978 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص.111.

كما يستطيع أن يجزأ الشهادة فيأخذ ببعض الأقوال ويترك الباقي، كما أن له سلطة الترجيح بين الشهادات المتعارضة إذا تعدد الشهود، فتلاحظ أن له سلطة واسعة في تقدير قيمة الشهادة، لكن هذه السلطة لا تثبت إلا بعد سماع الشهادة فإذا تمسك دفاع المتهم بسماع شاهد ما فرفضت المحكمة طلبه على أساس أن المتهم سيسخره لتأييد دفاعه كان ذلك إخلالا منها بحق الدفاع، فيجب عليها أن تسمعه أولا ثم تقرر اعتماد أقواله أم لا بعيدا عن التخمين والتكهن ولا يجوز لها تأويل أقوال الشاهد لأنها مقيدة بصريح العبارات الواردة في الشهادة[1].

ولما كان الأمر كذلك فإنه يجب على القاضي التمحيص الدقيق لجميع المؤثرات إلى جانب إحاطة الشهادة بشكليات وضمانات تجعلها أقرب للعدل فلا بد أن يمنح المتهم ضمانات في إجراء الشهادة سواء أكانت لصالحه أم ضده، هذه الضمانات تحفظ للمتهم حقوقه وتمنع قبول شهادة من لم يكن على دراية أو بينة

ثانيا :الأساس القانوني لحق المتهم في الاستعانة بالشهود:

إن الوصول لتحديد الأساس القانوني لهذا الحق يدفع بنا لزاما إلى القيام بجولة بين نصوص المواثيق الدولية والتشريع الجزائري :

1- ضمان حق الاستعانة بالشهود في المواثيق الدولية:

لقد نصت العديد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على الحقوق الضرورية في المحاكمات الجنائية، وكان منها حق كل شخص في أن يناقش شهود الإثبات والنفي بنفس الشروط Les témoins a charge والحق في ألا يجبر أن يشهد ضد نفسه حيث أن من شأن هذا الحق أن يوفر للمحكمة الفرصة في سماع أدلة الإثبات والأقوال التي تدحضه ورغم أهمية هذا الضمان بحد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء خاليا منه في حين نصت عليه المادة 14 (3)(هـ) من "العهد الدولي" يقولها: الكل متهم بجريمة أن يتمتع بالنظر في

[1]– أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ص 51

قضيته على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية : ...هـ- أن يناقش شهود الاقام بنفسه أو من قبل غيره ، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الامام ...، ألا يكره على الشهادة ضد نفسه...).

فقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 14(3)(هـ) من "العهد الدولي": تكفل تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع في مناقشة الشهود ولكنها لا تمنع الدفاع من التنازل عن حقه في استجواب شهود الإثبات أثناء نظر الدعوى أو تحول بينه وبين التنازل عن ممارسة هذا الحق]

أما على المستوى الإقليمي فنجد أن الاتفاقية الأوروبية أكدته في المادة 6ر3) (د) بقولها: (لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى: ...هـ- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات وتمكينه من استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات...)

واعتبرت المحكمة الأوروبية أن الفقرتان (1)(3)(د) من المادة "6" من الاتفاقية الأوروبية تؤكدان على ضرورة منح المتهم فرصة كافية وحقيقية لتفنيد أقوال الشهود وسؤالهم سواء عند الإدلاء بأقواله أو في مرحلة لاحقة، كما اعتبرت أن المتهم تنازل عن حقه في مناقشة شاهد ما لم يعترض الدفاع بصورة محددة أثناء المحاكمة[1].

وفيما يخص الاتفاقية الأمريكية هي الأخرى أكدت في المادة 8 (2)(هـ) على أنه: (لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن تفترض براءته طالما لم يثبت ذنبه وفقا لأحكام القانون ومن حق كل فرد أثناء الإجراءات على قدم المساواة التامة الضمانات الدنيا الآتية:...هـ- حق الدفاع في مناقشة الشهود الحاضرين في المحكمة وفي استدعاء الخبراء المتخصصين وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يلقوا ضوءا على الوقائع للإدلاء بشهاد قم من خلال ما سبق نلاحظ أن حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي ليس مطلقا في المواد

[1]- دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق..

المشار إليها من "العهد الدولي" و"الاتفاقية الأوربية" ذلك أن هذه المواثيق قيدت حق المتهم في هذه النقطة موافقة المحكمة على استدعاء شهود التفي بنفس الطريقة الخاصة بشهود الإثبات، بمعنى أنها تحتوي على ضمانات متطابقة فنجد أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن على المحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية في تحديد الشهود المطلوبين وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع.

في حين نجد أن الاتفاقية الأمريكية توفر ضمانات أرحب بحيث أنهما منحت للمتهم حق استدعاء شهود التفي بدون قيود، فله الحق في استدعاء كل الأشخاص المتخصصين و الخبراء في سبيل نفي التهم المسندة إليه بغض النظر عن مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء.

والملاحظ على هذه المعايير الدولية أن واضعيها أخذوا في حسباغم اختلاف النظم القضائية التي منها ما يبيح للمتقاضين مناقشة الشهود ومنها ما يعطي القضاء سلطة مناقشة الشهود، وذلك من خلال استخدام عبارة: "مناقشة الشهود بنفسه أو من قبل غيره".

أما فيما يخص حقوق الشهود فقد قالت المحكمة الأوروبية أنه:" حيثما قد تتعرض مصالح الشهود للخطر من حيث الحفاظ على حياكم أو حريتهم وأمنهم يتعين على الدولة أن تنظم نظرا الدعوى الجنائية على نحو يكفل عدم تعرض هذه المصالح للخطر دون مبرر "، وأوضحت قائلة: "في هذا الضوء تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة الموازنة عند الاقتضاء بين مصالح الدفاع ومصالح الشهود والضحايا المطلوبين للإدلاء بأقوالهم"، كما اعترفت اللجنة الأمريكية الدولية بالحاجة إلى تدابير لحماية السلامة الشخصية للشهود والخبراء دون مساس بضمانات الإجراءات القانونية السليمة كما أنهما انتقدت استخدام أقوال الشهود المجهولين الذين لا يعرف المتهم هويتهم أثناء المحاكمة ، واعتبرته انتهاكا لحقوق المتهم لأنه يحرمه من معلومات ضرورية لكي يطعن في أقوال الشاهد، وقد تعد المحاكمة برمتها جائرة إذا اعتمد القضاء أقوالهم في بناء الحكم

2- ضمان حق الاستعانة بالشهود في التشريع الجزائري:

بالنسبة للمشرع الجزائري حتى وإن وجد سهو منه في إحقاق هذا الحق ضمن النصوص الدستورية فإنه اعتني به في :(ق... ج) فمنح من خلاله ضمانات للمتهم تتعلق بإجراء الشهادة سواء أكانت لصالحه أو ضده فنجد أنه وضع عدة نصوص إجرائية كفيلة ببيان كيفية ممارسة هذا الضمان و تفعيله أمام القضاء حيث أنه أقر لصالح المتهم عقوبة على الشخص الممتنع عن الإدلاء بالشهادة بعد استدعائه بطريقة قانونية، وخاصة إذا كان قد صرح علنية بأنه يعرف مرتكبي الجريمة ، كما أنه كان شديد اللهجة في هذا الصد فلم يكتفي بالغرامة أو بالحبس بل جمع بين هاتين العقوبتين و ذلك من خلال المادتين 97-98 ق... ج[1].

كما أن اهتمام المشرع الجزائري بالشهادة كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة بصفة خاصة وباعتباره وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي إلى جانب معرفته بخطورة إساءة استعمال مثل هذا الضمان ، جعله يقرر جزاء) جنائيا على كل من يثبت أنه أدلى بشهادة الزور سواء أكانت هذه الشهادة لصالح المتهم أو ضده في نصوص قانون العقوبات إلا أن شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أصر الشاهد على ما أبداه من أقوال كاذبة إلى غاية إغلاق باب المرافعة وطالما أن هذا الباب مفتوح فله الحق في العدول والتراجع عن أقواله وذلك حسب المادة 237 ق... ج.

كما أنه أقر لصالح المتهم تحليف الشاهد حيث أنه اعتبر أن اليمين أمر لازم لتنبيه ضمير الشاهد، فتص صراحة على أنها - اليمين - تتصدر الشهادة ويترتب على تركها بطلان الشهادة الأفا إجراء جوهري ورغم أنه لم كما أن هذا الحق يولد واجبا على عاتق المحكمة يتمثل في سماع الشهود، وبصفة خاصة شهود النفي فهي ملزمة بسماع الشهود الذين أخطروا بطرق قانونية وحضروا أمامها وإلا فإن حكمها يكون معيبا لأنه أخل بحق من حقوق الدفاع.

3- ضمان حق الاستعانة بالشهود في التشريع الجزائري:

[1]- دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق.

تظهر الغاية من الشهادة من خلال كون هذه الأخيرة تقع غالبا على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، كما أن الجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ومن ثم لا يتصور إثباتا مقدما أو إقامة الدليل عليها، بل يعمل المحرم ما في وسعه لإزالة كل آثار الجريم.

أما فيما يخص قوتها الملزمة فإن الشهادة كسائر أدلة الإثبات تخضع لتقدير القاضي ولا رقابة لمحكمة النقض عليها، فالقاضي يملك شيكا على بياض في هذا المجال يستطيع أن يطرح الشهادة جانبا أو يعتمدها كدليل للإثبات كما يستطيع أن يجزأ الشهادة فيأخذ ببعض الأقوال ويترك الباقي، كما أن له سلطة الترجيح بين الشهادات المتعارضة إذا تعدد الشهود، فتلاحظ أن له سلطة واسعة في تقدير قيمة الشهادة، لكن هذه السلطة لا تثبت إلا بعد سماع الشهادة فإذا تمسك دفاع المتهم بسماع شاهد ما فرفضت المحكمة طلبه على أساس أن المتهم سيسخره لتأييد دفاعه كان ذلك إخلالا منها بحق الدفاع، فيجب عليها أن تسمعه أولا ثم تقرر اعتماد أقواله أم لا بعيدا عن التخمين والتكهن ولا يجوز لها تأويل أقوال الشاهد لأنها مقيدة بصريح العبارات الواردة في الشهادة ولما كان الأمر كذلك فإنه يجب على القاضي التمحيص الدقيق لجميع المؤثرات إلى جانب إحاطة الشهادة بشكليات وضمانات تجعلها أقرب للعدل فلا بد أن يمنح المتهم ضمانات في إجراء الشهادة سواء أكانت لصالحه أم ضده، هذه الضمانات تحفظ للمتهم حقوقه وتمنع قبول شهادة من لم يكن على دراية أو بينة يصرح بوجوبية البطلان في حال تخلف اليمين إلا أنه وضع جزاءات موضوعية عند تركها وفي هذا ضمان للمتهم باستبعاد الأقوال والشهادات الخالية من اليمين الدالة على صدق الشاهد..

أما في حالة كون الشهادة ضد المتهم أو من يطلق عليهم شهود الإثبات (الاقمام) فإن المشرع أحاط هذه الشهادة بضمانات لصالح المتهم دائما و من بين هذه الضمانات إمكانية مواجهته بهؤلاء الشهود وإجراء هذه المواجهة لا يكون إلا في حضور محامي المتهم وهذا ضمان آخر لصالحه (المادة 105 ق... ج).

كما أنه وحماية لحقوق الدفاع جعل محاضر الشهادات تحرر وفق الكيفية التي تحرر كا محاضر الاستجواب حسب المادة 108ق... ج كما أنه حرص على إفراد الشهود عند سماع شهادهم حتى لا يتأثر الواحد منهم بأقوال الآخر وذلك في المادة01/225 ق ج ، هذا فيما يتعلق بالضمانات التي وضعها المشرع لحماية حق المتهم في ضمان الشهادة.

أما تكريسه لحق المتهم في استدعاء شهود النفي فنجد أن المادة 274 ق... ج كانت السند الوحيد الذي يستطيع المتهم أن يرتكز عليه للمطالبة بهذا الحق والذي كرسته هذه المادة على استحياء، أي أنها كانت بعيدة عن الصراحة التامة في تكريس هذا الحق، فتعاملت معه كإجراء تنظيمي فقط ليضمن حسن سير العدالة، ولكنها عن قصد أو عن غير قصد كرست حق المتهم في استدعاء شهود النفي وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها فاعتبرت أن محكمة الجنايات ملزمة بسماع شاهد النفي احترم الدفاع في استدعائه أحكام المادة 274 ق... ج[1].

فنص المادة 274 ق... ج يخول المتهم حقا لكنه إذا لم يمارس هذا الحق من تلقاء نفسه فالمحكمة غير ملزمة باستدعاء الشاهد و سماع شهادته من ثبت أن الدفاع أو المتهم لم يقيم بالإجراءات المنصوص عليها في المادة أعلاه [2].

ولكنها ملزمة عند رفض سماع شاهد نفي وقع استدعاؤه بصفة قانونية من طرف الدفاع وكان حاضرا بقاعة الجلسة بأن تصدر حكما في ذلك يكون معلل ، وذلك تحت طائلة البطلان و النقض فالمحكمة ملزمة بسماع الشهود الذين أخطروا بالطريق القانوني وحضروا أمامها كقاعدة عامة وإلا فإنها تخل بحقوق الدفاع مما يجعل حكمها معيبا وباطلا ومن البديهي أن تكون مخلة أيضا بحقوق الدفاع إذا لم توافق على طلب سماع شاهد عن واقعة جديدة ظهرت في الجلسة

[1]– محمد صبحي محمد تحم، المرجع السابق، ص.111

[2]– جيلالي بغدادي المرجع السابق ص. 269

المطلب الثاني حق المتهم في الدفاع

هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه، أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية، التي ينشؤها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم، والذي يضمن ممارسة هذه الحرية وهو في الحقيقة مجموعة ضمانات Garanties أو امتيازات prerogatives المعطاة للفرد الذي يتهم باختراق قانون العقوبات[1] ، فيتحصن الفرد بهذه الضمانات إذا تعرض لتهديد من خلال الاشتباه فيه أو القمامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الادعاء المقدم ضده أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، فرغم موضعه فإنه يتمتع بهذا الضمانات منذ بداية الدعوى حتى نهايتها

وهذا الحق لا يعني أنه يجب على كل مؤسسة قضائية أن تضمن عدم مقاضاة من يتصفون بالبراءة ، ولكنها تضمن لهم الحماية عن طريق ضمانها لحقوق الدفاع الممنوحة لهم، فلا يدان شخص في ظلها جنائيا بدون أن تعطى له فرصة التعبير بحرية عن موقفه، وتوضع أمامه كافة الوسائل التي تسمح له بإثبات براءته من التهمة الموجهة إليه، حتى يظفر بمحاكمة عادلة[2].

كما أنه عبارة عن أنشطة يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه، تمكنه من درء الامام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه، وهو البراءة، هذه الأنشطة تشكل في مجموعها وسائل الدفاع والمتمثلة في: "الطلبات وإبداء الدفوع كوسيلة جوهرية لدرأ الاتهام إلى جانب التوسل بالطعن في الأحكام لدفع الإدانة"[3].

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة ، ص. 64.

[2]- Ammar Guesmi, « les droit de la défense dans les législation Algérienne Française Américaine et soviétique ». revue Algérienne des sciences juridiques et économique, Algérie, 1993, p.427.

[3]– محمد خميس، المرجع السابق، ص.173

الفرع الأول : الحق المتهم الدفاع عن نفسه

هو أصل غير قابل للجدل وهو من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل إنسان، والتي استقر عليها الضمير العالمي و تلتزم به جميع الجهات القضائية، سواء نص عليها القانون أم لا، فهو أصل الحريات العامة وحرية الحريات، بحيث لا يستغني عنه في ممارسة باقي الحريات، ولقد تطور من دفاع عضلي ومادي إلى دفاع جدلي إقناعي، فإذا نص عليه القانون فإنما ليؤكده، وإذا لم يفعل فلا يجوز إنكاره لأنه سابق في وجوده على وجود القانون.

ولقد اعتبره المستشار طه أبو الخير : "الطريقة الاجتماعية لرد العداون سواء أكان ذلك عن طريق موقف مادي مباشر كما هو الحال بالنسبة للدفاع الشرعي، أو موقف جدلي كما هو الحال بالنسبة للدفاع في الخصومات" ، وهذا الأخير هو الذي سعى بدراسته في هذا المبحث من خلال التعرف على الأطر المكفولة الحمايته بحيث أصبح الوصول إلى حماية الحق مشكلة اجتماعية، ذلك أن حماية الحق رهين بإثباته والعجز عن إثبات الحق يهدر أحقية المتهم فيه أمام القضاء[1].

وإثبات الحق في الدفاع لا يكون إلا من خلال التنصيص عليه – وهذا ما سندر سه بإذن الله – ولكن ينبغي أن نشير إلى أن حرفية النص يمكن أن تشكل إطارا و مرجع قانونية، لكن لا تصنع بالضرورة العدل أو تضمن تطبيق القانون على الجميع، ما لم تكن حقوق الدفاع مؤدية بوازع أيا كانت طبيعته، ولم لا يكون وازع دينية لكان أقوى ، فبالنسبة للشريعة الإسلامية والتي كانت أولى الشرائع في التنظيم المتكامل لحرية الدفاع ولا تكاد تختلف في ذلك مع أرقى الشرائع الحديثة، فقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم – في هذا الحق: "لصاحب الحق اليد واللسان" والنصوص في هذا المقام كثيرة لا يتسع لها المقال

[1]– عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء. المرجع السابق، ص.65.

أولا: أساس زمان حق المعتمد في الدفاع:

1- ضمان حق الدفاع في المواثيق الدولية:

لما كان حق الدفاع وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة ، فإن تعرضه لانتهاكات خطيرة كان دافعا للاهتمام العالمي بهذا الحق، فقد حظي باهتمام كبير في أغلب الاتفاقيات الدولية، وذلك بغية تقليص مظاهر الإخلال به وتحصينه بمجموعة من الضمانات الدفاعية التي تحميه من تعسف السلطة وبطشها، فتوالت الجهود الدولية تباعا لتقرير هذه الضمانات في الإعلانات العالمية و المواثيق وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والمؤتمرات الدولية. فصدر بعضها يتضمن إطارا عاما للحقوق والحريات دون تفصيل، وجاء البعض الآخر يشير لبعض مظاهر حق المتهم في الدفاع وذلك على النحو التالي:

فقد اعتبر القانون الدولي الحق في الدفاع من مستلزمات المحاكمة العادلة خاصة في المسائل الجنائية مع ضمان هذا الحق في حالة عدم مقدرة المتهم المالية. بحيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة11/1 بقوله: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

ولقد صاغ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إطارا عاما لمعاملة المتهم معاملة حسنة حرصا على عدم المساس بحقه في الدفاع، فقرر المعاملة الإنسانية المتأصلة، ثم فصل بعد ذلك في العديد من مواده أهم الضمانات الدفاعية التي يتعين كفالتها للمتهم، كتبنيه لمبدأ افتراض البراءة وحق المتهم في أن يحاط علما بما هو منسوب إليه من تقم و بالتفصيل بلغة يفهمها (م9/2، م 14/3/3)، ومن الضمانات التي تقررت فيه حق المتهم في حضور الإجراءات للدفاع عن نفسه بشخصه أو بالاستعانة بمحام يختاره، فضلا عن إلزام المحكمة بتنبيهه إلى أن له الحق في وجود مدافع بجانبه و في حالة إعساره وجب على المحكمة مساعدته وتزويده بمحام دون تحميله أجرا (م

14/3/د) وكذلك عدم جواز إكراه أحد على الشهادة ضد نفسه والذي يعد صورة من صور الدفاع السلبية في المادة (14/3/ز). [1].

كما نص الميثاق الأفريقي على كفالة حق المتهم في الدفاع من خلال ما أدرجه تحت حق التقاضي من ضمانات للمتهم وذلك في المادة7/1/"ب" و "ج" معترفا فيها بحق الدفاع وحق اختيار المدافع. أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية فنجد أن الاتفاقية الأوروبية أرست مفترض البراءة الذي يعتبر عصب حق الدفاع، وحرصا منها على هذا الحق صاغت بعض النصوص التي تؤكده، والمتمثلة في حق المتهم في الإحاطة والعلم بالتهمة الموجهة إليه وذلك في المواد (م5/2)، (م6/3/1)، إلى جانب حقه في أن يمنح الوقت الكافي و التسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه وتقديمه بنفسه أو بواسطة محام يختاره أو في الحصول على مساعدة مجانية (م 6/3/"ب","ج").

ولقد حذت الاتفاقية الأمريكية حذو سابقتها فنصت على مجموعة من الضمانات اللازمة لحق الدفاع كالإخطار المسبق بالتهم، والحصول على مساحة زمنية كافية لإعداد الدفاع، والحق في الحصول على الوسائل المناسبة، كما أنها كرست حق الدفاع بالأصالة أو الوكالة بواسطة محام يختاره، ودعمته بحق الاتصال بمحاميه بحرية وسرية و كفلته للمتهم في حالة الفاقة عن طريق إقرارها لحقه في مساعدة الدولة بتوفير محام وهذا ما ورد في المادة الثامنة (م 8 /2/ "ب". "ج","د","هـ".[2].

أما على صعيد المؤتمرات الدولية وتأكيدا للدور الهام الذي يقوم به المحامي إثر دفاعه على المتهم أمام المحاكم ، وضع المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة 1985م، شرعة مبادئ أساسية لدور المحامي وأكدت على جعل الاستعانة بمحام أمرا ميسورا ، كما أنه أفرد توصية مؤداها وضع إطار عام لحماية المتهمين عند أداء المحامي لمهامه الدفاعية[3].

---

[1]– عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،، 1987، ص. 31.

[2]– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي في حقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 . ص. 199

[3]– عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص.19.

كما أكد المؤتمر الدولي لنقابات المحامين في العالم المنعقد في باريس 1987 على حق الدفاع ووقعت 50 نقابة محامين على مشروع اتفاق دولي لحماية حقوق الدفاع، والذي تضمن 11 مادة مكرسا بذلك حق الدفاع والمبادئ الأساسية التي ترعى أوضاع المتهم.

أما المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا بكوبا 1990 فقد فصل في التوصية التي جاء بها المؤتمر السابع وأرسى مجموعة المبادئ الأساسية المتعلقة بالدور الهام للمحامين في تحقيق العدالة وحق المتهم في الدفاع.

وفي الأخير يمكن القول، إن قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي حققت حماية تكاد تكون تفصيلية لهذا الحق نظرا لأهميته وصلته الوثيقة بحق المتهم في محاكمة عادلة.

ثانيا : حق الدفاع عن نفسه في التشريع الجزائري

أما فيما يخص التشريع الجزائري وإيمانا منه بأنه لا عدل بغير توافر حق الدفاع وكل قيد يرد على ممارسة هذا الحق، إنما هو غل في عنق العدالة.

فنجد أن المؤسس الدستوري أقره كنتيجة لازمة لإقراره لمبدأ الحماية الجنائية ذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتهما بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الامام فيبقى على المشرع أن يعمل أكثر فأكثر مستقبلا، لتفادي كل ما من شأنه أي يكون عقبة بشكل مطلق أمام قرينة البراءة و ذلك مثلا بالسماح صراحة أو ضمنا في كل الحالات للمتهمين بإثبات حسن نيتهم. هذا ما كفله المؤسس الدستوري، بحيث نص التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 151 فقرة 1 على "الحق في الدفاع معترف به"، أما الفقرة "2" من نفس المادة فنصت على: "أن حق الدفاع مضمون في المواد الجزائية"، وذلك نظرا للتأثير المباشر لهذا الصنف من القضايا على حقوق وحريات الأفراد، والذي قد تصل إلى حد مصادرة حياتهم لذلك خص المشرع الدستوري هذه القضايا بنص صريح. فإذا نظرنا إلى هذا النص الدستوري نجد أنه تفطن إلى أهمية حق الدفاع فكفله، متبنيا بذلك ما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية، مضيا عليه بذلك الصبغة الرسمية الداخلية ضمن الحياة القانونية، فكان بذلك أكثر ضمانه من نظيره المصري، وفي هذا يقول الدكتور محمد محدة: " والحق أقول أن من نظر إلى نص المادة"151" من الدستور

يجد أنه كان أكثر تفاؤلا حيث أتت تلك الفقرة عامة دون تقييد بالجنايات الإتيانا بلفظ الجزائية دون الجنائية الشيء الذي جعلها أكثر عموما وشمولية"

أما من الناحية الإجرائية فنجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إلحاحا على حماية حقوق الدفاع، بحيث نجد أنه وبالنسبة لممارسة حق الدفاع بالأصالة كفله، من خلال تنظيمه الإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو التكليف بالحضور (م 439 ق... ج) وعن طريق القوة العمومية في حالة عدم استجابة المتهم (م ق... ج 294) مرورا بتنظيمه لمناقشة الأدلة المقدمة وكذا تقديم الطلبات وإبداء الدفوع وصولا إلى عدم جواز إخراج المتهم من جلسة المحاكمة طالما لم يصدر منه أي إخلال بنظام الجلسة حسب ما هو وارد في المادتين 495 496 ق... ج.

ثالثا : صور حق الدفاع وانعكاساته على حق المتهم في محاكمة عادلة

أ- صور حق الدفاع.

إن الممارسة العملية لضمان حق الدفاع تظهر لنا وبصفة جلية في كون هذا الحق يرتكز على دعائم تشكل في مجموعها مباشرة حقيقية لهذه الضمانة، يمكن أن نطلق على هذه الدعائم صورا لحق الدفاع، فحق المتهم في الدفاع عن نفسه قد يتخذ صورا إيجابية، كما قد يتخذ صورا سلبية، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه مع الإشارة إلى أن صور حق الدفاع لا يمكن حصرها برمتها وإنما بذكر ما هو غالب في العمل بها، وذلك على النحو التالي:

ب- السور الإيجابية لممارسة حق الدفاع:

هي التي تكون المصلحة الدفاعية للمتهم فيها راجعة إلى سلوكه أو سلوك و كله، فهي بمثابة مبادرة من أحدهما بحيث يمارس فيها حق الدفاع بسلوك إيجابي في مواجهة السلطة ونذكر منها:

ج- حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه بالأصالة):

في هذه الصورة تتاح الفرصة الكاملة للمتهم لعرض دفاعه ودحض الامام فتكون كلمته بعدهم خائمة لما يقدم في الدعوى من كلام، و ينسحب معنى هذا الحق ليشمل في جنباته حقين هما على التوالي:

د- الحق في إبداء الأقوال والمرافعة : وهذا الحق لا يمكن الحديث عنه بمعزل عن الحق الثاني وهو بمثابة ترجمة المبدأ "شفوية" المرافعة.

- الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف والإطلاع على ما يتم في غيبته من إجراءات كتتمة الحق الحضور ويندرج هذا الحق ضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وحتي يتمكن من التمتع بهذا الحق على أكمل وجه، لا بد من تمكينه من الحضور للتعرف على التهم الموجهة إليه، وسماع مرافعة النيابة العامة وسعيه لتفنيدها وتقديم دفوعه التي من شأنها أن تؤثر على القضاة ، وهذا لا يتأتى إلا بعد إخطار المتهم ومحاميه عن تاريخ و مكان جلسة المحاكمة قبل بدئها بوقت كاف يمكن المتهم من تحضير دفاعه، ويعد بمثابة تطبيق لمبدأ المواجهة بين الخصوم « le principe du contradictoire » كما أنه يستوجب منح المتهم فرصا متكافئة مع الفرص المتاحة للادعاء لبسط دعواه تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرصة

أما فيما يتعلق بالمعايير الدولية المؤكدة لهذا الحق فنجد أن المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي قد نصت عليه بقولها: " أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه..."، حيث أن أي تفسير حرفي لنص هذه المادة لا يدع مجالا للشك في عدم جواز محاكمة المتهم غيابيا[1].

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية، فما يمكننا قوله هو إنه ورغم كون الحق في حضور المحاكمة ليس منصوصا عليه صراحة في الاتفاقية الأوروبية" إلا أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن القصد من المادة "6" هو أن أي شخص يتهم بارتكاب جريمة يصبح من حقه المشاركة في نظر قضيته، أما المادة 8 (2) (د) من الاتفاقية الأمريكية فتضمن حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصيا ومن ثم فالحق في حضوره لجلسات القضية متأصل فيها.

ويفرض هذا الحق واجبات على السلطات من حيث ضرورة إخطار المتهم ومحاميه بمكان وزمان المحاكمة بوقت كاف حتى يتمكن من الحضور، وأن لا تستبعده على نحو مخالف للقانون، إلا أنه يمكن أن يقيد هذا الحق بصفة مؤقتة وذلك إذا أخل المتهم بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.215

ومما يعزز هذا الحق هو التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة وضمنه توصيات بشأن تأسس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة حيث يقول: "لا يجوز أن تبدأ المحاكمة إلا بحضور المتهم بشخصه أمام المحكمة الدولية"، وقد استبعدت الأنظمة الأساسية لكل من محكمة يوغسلافيا ورواند والمحكمة الجنائية الدولية ما يطلق عليه

ب: "المحاكمة غيابيا"، لكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقبل 10 سنوات أقرت الغيابية وقالت :" عندما تعقد محاكمة غيابيا بصورة استثنائية لها ما يبررها، تشتد ضرورة الالتزام بمراعاة حقوق الدفاع مراعاة صارمة".

أما منظمة العفو الدولية فإنما أكدت على ضرورة احترام حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة و الاستثناء الوحيد الذي أقرته هو أن يختار المتهم بمحض إرادته عدم الحضور، أو أن يثير شغبا بحيث يتحتم إبعاده بصورة مؤقتة، وفي مثل هذه الحالة أكدت على ضرورة وجود واستخدام وسائل سمعية بصرية متصلة بقاعة المحاكمة تتيح للمتهم أن يرى ويسمع ما يدور في القاعة.

أما بالنسبة لحضور جلسات الاستئناف ، فيتوقف على طبيعة ما ستنظر فيه محكمة الاستئناف، فإذا كانت تنتظر الدعوى من حيث الجوانب القانونية والوقائع على السواء، فسوف تقتضي العدالة حضور المتهم، وقد قضت المحكمة الأوروبية بأن حق المتهم في حضور جلسات الاستئناف ليس ضروريا إذا كانت محكمة الاستئناف مختصة فقط ببحث الجوانب القانونية للقضية[1].

[1]– إسحاق إبراهيم منصور, المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 1995

الفرع الثاني حق المتهم بالاستعانة بمحامي

قد لا تعود قريحة الكلام لدى المتهم في إبراز حجج تكون لصالحه أو تعوزه المعرفة القانونية لما له وما عليه، وهذا ما يستدعي تمكينه من الاستعانة بمحام يدفع ما يجد هردا، فرسالة المحامي تكمل رسالة القاضي إن لم نقل أن رسالتهما واحدة تتمثل في إرساء حرية الدفاع و تحقيق العدل[1].

ولقد أكد هذا الحق نص المادة 14(3)(د) من العهد الدولي وكذا المادة 7 (ج) من الميثاق الأفريقي"، كما كرسته الاتفاقيات الإقليمية، فنصت عليه الاتفاقية الأمريكية في المادة (8) (2) (د) ، وكذلك هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الأوروبية التي نصت على هذا الحق في المادة 6ر3)(2)، إلى جانب ذلك ما نص عليه المبدأ

"1" من مجموعة المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين بقوله "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى".

كما اعتبرت محكمة الجزاء الدولية الحق في الاستعانة بمساعد قانوني مستقل من الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة التي يجب احترامها حتى في حالات الطوارئ أما بالنسبة للتشريع الجزائري فاعتبر الاستعانة بمحام إلزامية في مرحلة المحاكمة أمام كل من محكمة الجنايات والأحداث وجعلها جوازية أمام محكمة الجنح وهذا تأكيدا منه لمبدأ مساواة الخصوم في الأسلحة أو ما يسمي ب« les égalité Des armes » ويولد حق الاستعانة بمحام في التشريع الجزائري مع الاقمام حيث يتدخل المحامي خلال المحاكمة التحضيرية التي تقام أمام قاضي التحقيق المنتمي إلى التسلسل القضائي و التمتع باستقلالية عن الجهاز الإداري للنيابة العامة حسب المادة 100 ق.إ.ج ويتولد عن هذا الحق حقوق أخرى تعد بمثابة دعائم لهذا له وهي:

أ- الحق في إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام: وهذا ما أكده المبدأ "5" و المبدأ "17" من مجموعة المبادئ، ونجد أن قواعد محكمي يوغسلافيا ورواندا قضت بضرورة توزيع بيان على جميع المشتبه فيهم أو المتهمين الذين يستجوبهم الادعاء يوضح حقهم في الاستعانة بمحام.

[1] -Stephanos Stovros. Op. cit., P.364. 3- Ammar Gusmi, Op.cit.p430.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد سبق لنا وأن قلنا أن الحق في الاستعانة بمحام يولد في مرحلة الامام أمام قاضي التحقيق وهذا الأخير يقع على عاتقه إبلاغ المتهم بحقه في الاستعانة بمحام (المادة م. 100 ق.إ. ج) أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة فإنه ولما كان حضور المحامي وجوبيا في الجنايات، فإن رئيس الجلسة يجب أن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام فإذا لم يتمكن هذا الأخير من توكيل محام فإن رئيس الجلسة ينتدب محاميا له في إطار المساعدة القضائية حسب المادة (292 ق... ج).

ب- حق المتهم في اختيار محاميه: وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الحق ينتهك إذا ما اكتفت المحكمة بإعطاء المتهم قائمة بأسماء مجموعة من المحامين العسكريين أو أرغمته على قبول المحامي المنتدب من قبل المجلس العسكري وقالت المحكمة الأوروبية:" يجب على المحاكم الوطنية عند انتداب محام عن متهم ما أن تراعي بكل تأكيد رغبات المتهم... ولكن يجوز لها أن تتجاهل في حالة وجود أسباب وثيقة الصلة بالدعوي كافية لتبرر الاعتقاد بأنها ليست من مصلحة العدالة[1].

وهذا الحق بدوره مكفول في التشريع الجزائري فالمتهم له الحرية المطلقة في اختيار أي محامي يرغب في تو كيله، أما إذا تقاعس في ممارسة حقه هذا أمام محكمة الجنايات أو الأحداث تتدخل المحكمة وتنتدب له محاميا من اختيار النقيب ، لكن حرية الاختيار هذه مقيدة بضوابط منها أن يكون المحامي معتمد لدى المحكمة العليا إذا كانت القضية سترفع أمامها وغيرها من الضوابط.

ج- الحق في الحصول على مساعدة قضائية مجانية: نجد أن كل من المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي والمادة (3) من الاتفاقية الأمريكية قد كفلت للمتهم الحق في انتداب محام من قبل الدولة وذلك بكفالتها للحق في المساعدة القانونية ولكنهما قيدتا هذا الحق بشروط ، فلم تمنح المساعدة بطريقة عشوائية أو بصفة مطلقة فكلا المادتين اشترطتان

[1]- دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، (انترنيت). - ما يلاحظ أن التشريع الجزائري أقر حق اختيار المحامي صراحة في مرحلة ما قبل المحاكمة من خلال المادة 100 ق... ج وفي مرحلة المحاكمة من خلال المادة 271 ق.إ. ج.

1- أن تتطلب مصلحة العدالة انتداب محام.

2- ألا يكون المتهم قادرا على دفع الأتعاب.

أما بالنسبة للاتفاقية الأمريكية في مادتها 8(2)(هـ) ورغم كفالتها لحق المتهم في محام منتدب من قبل الدولة ولكنها لم تلزمها بدفع نفقات المحامي المنتدب ما لم ينص القانون على ذلك صراحة، أما المبدأ من مجموعة المبادئ فقد أكد أن الحكومات مطالبة بأن ترصد اعتمادات مالية كافية لانتداب محامين للدفاع عن الفقراء

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجده كان كافلا وحريصا على الحق في المساعدة القانونية، بحيث أكد على الأخذ بيد الفقراء المتهمين في الدفاع عن أنفسهم عن طريق المساعدات القضائية بحيث أنه وضع آليات وإجراءات للعمل بما وحدد الأشخاص أو الفئات التي تستحق هذه المساعدات وكيفية تعيين المحامي من قبل النقيب.

د. حق المتهم في الاتصال بمحاميه في إطار من السرية:

وهذا مكفول في المادة [22] من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، أما بالنسبة للعهد الدولي فنجد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإثر تفسيرها للمادة 14(3) منه: " رأت بأن هذه المادة تلزم تمكين المحامي بالاتصال بالمتهم في ظل أوضاع توفر الاحترام الكامل السرية هذه الاتصالات"، وقالت أنه:" حيث وجدت إجراءات مفرطة في البيروقراطية تجعل من العسير الاتصال بالمحامين فإنه يوجد انتهاك خطير للشروط المقررة في المادة "14" من العهد الدولي ولا يجوز الأخذ بالمراسلات المتبادلة بين المحامين وموكليهم كدليل إدانة ما لم تتصل هذه المراسلات بجريمة مستمرة أو يدبر لارتكابها وهذا وفقا للمبدأ (18) (5) من المبادئ الأساسية للمحامين فرغم خلو المواثيق من التفصيل في مشتملات الحق في الاستعانة محام، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة كثيرا ما تتدخل، وتفسر النصوص الواردة فيها بشكل يجعلها أكثر شمولية لحقوق الإنسان.

أما المشرع الجزائري فإنه حمى هذا الحق بنصوص صريحة منها ما هو وارد في قانون تنظيم مهنة المحاماة ، حيث أن المادة 76 منه تفرض على المحامي تم سر المهنة والمادة 79 من

نفس القانون تمنع المحامي أن يبلغ الغير عن أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه وعليه أن يحافظ على أسرار موكله، وحفاظا على الحق في السرية جعل " قانون تنظيم مهنة المحاماة " المكتب المحامي حرمة تمنع من التعدي عليه إلا وفقا لإجراءات قانونية محددة قانونا وفي حضور النقيب أو ممثله و بعد إخطاره شخصيا واعتبر الإجراءات التي تقع مخالفة للقانون اعتداءا على حرمة المكتب وبالتالي فهي تقع تحت طائلة البطلان المطلق حسب المادة "80" والمادة 91 من القانون أعلاه أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية كان أكثر احتشاما من سابقه بحيث نص على "حرية الاتصال بالمحامي" وذلك في المادة 272 ق... ج[1].

لكن نلاحظ أن مصطلح الحرية مطاط غير واضح بحيث يتسبب في طرح سؤال عن المقصود بهذه الحرية؟ هل يقصد بها السرية؟ أو على الأقل هل السرية تندرج ضمن صور الحرية المطلوبة؟

[1]– دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، (انترنيت). – طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001، ص. (150–152).

المبحث الثاني : ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية:

سنقوم في هذا المبحث بضبط "مفهوم ضمان حق المتهم في الطعن" من خلال إعطاء تعريف له مع تحديد طبيعته ثم نعرج بعد ذلك على الصور التي يستطيع المتهم أن يمارس من خلالها حقه في الطعن و ذلك بشيء من التركيز وإيجاز

المطلب الأول : تعريف ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية وطبيعته:

يعرفه الدكتور حائم بكار على أنه: "رخصة قررها القانون الأطراف الدعوى استظهارا لما يكون قد علق به من شوائب ومن ثم المطالبة بإلغائه أو تعديله دنوا به إلى الحقيقة" [1].

و هناك من قال بأنه وسيلة ثانوية خولها المشرع للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناتج عن حكم أو إقرار قضائي في غير صالحهم ومن المنطق أن يكون الهدف من الطعن هو الحصول على حكم في صالح الطاعن عكس الحكم موضوع الطعن[2].

لكن نلاحظ أن هذه التعريفات عامة تعوزها الدقة والتخصيص على الأقل بالنسبة لموضوع دراستنا لأنما عبارة عن تعريف للطعن كإجراء يمكن اللجوء إليه لمواجهة الأحكام القضائية مهما كانت طبيعتها مدنية أو جنائية ومن جهة أخرى فإنها عامة لأنها تشمل كل أطراف الدعوى بدون تخصيص للمتهم بهذا الضمان، كما أنها لم تركز في تعريفها للطعن على اعتباره ضمانه هامة من ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة.

أما التعريف الذي يمكننا إعطاؤه لهذا الضمان هو أنه: "من حق كل منهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يراجع حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبات المقررة عليه وذلك باللجوء إلى محكمة أعلى درجة أو أمام نفس المحكمة بحسب الأحوال المقررة قانونا"[3].

فالطعن هو محاكمة للحكم يقصد بما رفع الغبن وتصحيح الخطأ القضائي وذلك بالوقوف على استدلال القاضي والمنطق الذي تتجه إليه أسبابه و النتيجة التي خلص إليها والأساس القانوني

[1]– جاثم بكار، المرجع السابق، ص. 283

[2]– مولاي مليان بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 453

[3]– عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص.426.

الذي بني عليه حكمه ويعتبر منطوق الحكم محل إعمال سلطة محكمة الطعن بعيدا عن النوايا[1].

يعد حق الطعن في الأحكام القضائية بمختلف صوره من الحقوق الجوهرية للمتهم وليس مجرد وسائل إجرائية أنشأها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقوم المعوج من الأحكام، فهو في حقيقته أوثق اتصالا بالحقوق والحريات وبالخصوص حق المتهم في الدفاع عن نفسه في مواجهة الأحكام القضائية الصادرة ضده وإلى جانب كون الطعن ضمانة أساسية للمتقاضين وبصفة خاصة للمتهم ، فهو يعد طريقا من طرق الرقابة القضائية على الأحكام التي يصدرها أو يباشرها الجهاز القضائي سعيا لإحقاق المصلحة العليا للعدالة، فهذه الرقابة على الأحكام القضائية من شأنها تقويم هذه الأخيرة قبل صدورها و علاجها بعد صدورها، فالطعن له

أهداف وقائية وأخرى علاجية، ذلك أن علم القاضي بأن حكمه سيكون عرضة للإلغاء يجعله أكثر حرصا ودقة مما يقلل فروض و احتمالات خطئه، فإذا حدث وأن صدر الحكم بحانبا للصواب كان الطعن وسيلة لمواجهته.

الفرع الاول :صور ضمان حق الطعن في الأحكام القضائية:

يأخذ حق المتهم في الطعن بالأحكام القضائية صورة مختلفة ومتباينة لكنها متكاملة في تحقيق مآرب وأهداف هذا الضمان الخطير من ضمانات المحاكمة العادلة ويطلق على هذه الصور مصطلح "طرق الطعن في الأحكام القضائية والتي نحسب أننا لسنا بحاجة إلى دراستها بالتفصيل من الناحية الإجرائية لأن ذلك لن يفيدنا بقدر ما سيلفى بنا بعيدا عن اهتماماتنا، ولذلك ستقتصر في دراستها على تأصيل ما يناسب در استنا منها بيانا الأهميتها في دعم حق المتهم في المحاكمة العادلة وإبراز الضمانات الناتجة عن مباشرقا وعدد هذه الصور أربعة في غالبية التشريعات لكنها قد تتغير من حيث المسميات ، كالنقض مثلا يطلق عليه التمييز ، و

[1]– محمد حميس، المرجع السابق، ص. 227

التماس إعادة النظر يطلق عليه في العراق إعادة المحاكمة وسنقوم بتوضيح الهدف والغاية التي وضعت من أجلها كل صورة أو طريق[1].

1- الطعن بالمعارضة:

الهدف منها هو احترام وتكريس مبادئ استقرت في مجال المحاكمات الجنائية وهي :" الحق في الحضور ، الشفوية ، المواجهة أو المحاكمة بالأدلة ، لا إدانة نهائية بغير حضور" لذلك نجد أن المعارضة طريق من طرق الطعن التي يتم اللجوء إليها في حالة الأحكام الغيابية.

2- **الطعن بالاستئناف :**

إن الاستئناف باعتباره طريقا للطعن يلجأ إليه الطرف الذي يعتقد أن ضررا قد الحق به يسبب صدور حكم من محكمة أول درجة ضده، يعتبر ضمانا غاليا للمتقاضي ومن ثم فإنه يجب اعتباره مبدأ عاما في الإجراءات الجنائية و ترجمة حقيقية لمبدأ التقاضي على درجتين هذا الأخير الذي يعد عاملا من عوامل الأمن القومي" ."Sécurité de droit"[2].

ذلك لأن المتهم في الاستئناف بأمن على وضعه القانوني ولأن القضية التي اقيم فيها سيعاد الفصل فيها للمرة الثانية أمام درجة تكون أجود من الدرجة الأولى كما وكيفا، فهي بالإضافة إلى زيادة عدد القضاة الفاصلين في الدعوى فإنها تكون أعلى درجة من حيث التكوين، هذا من جهة ومن ناحية أخرى لأن هذا الطريق يسمح بإعادة النظر في دعواه مرة ثانية، فالاستئناف كما يقال: "تظلم من حكم المحكمة الأدبي إلى المحكمة الأعلى بغية إعادة النظر في الدعوى موضوعية وقانونية"[3].

3- **الطعن بالنقض:** هذه الصورة أو الطريق تعد نوعا من الإشراف والرقابة على سلامة تطبيق القانون وتفسيره وإرساء المبادئ القانونية الموحدة التي تطبقها المحاكم وهو طريق طعن غير

---

[1]- حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** .مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة2 عمان الأردن، ص 123. 1997 .

[2]- أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية** .دار النهضة العربية، طبعة معدلة، القاهرة،1995 ص. 389

[3]- حاتم بكار، المرجع السابق، ص.288.

عادي الغرض منه الحصول على حكم يتطابق مع القانون، ويلجأ إليه المتهم بغرض إلغاء الحكم المطعون فيه وليس الحكم في موضوع الدعوى لأن المحكمة العليا ليست محكمة للفصل في الخصومة بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره من حيث سلامة الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة ومن حيث تطبيق القانون تطبيقا سليما على الوقائع فقط.[1].

4- الطعن بالتماس إعادة النظر:

هي وسيلة لإثبات براعة المحكوم عليه فبالرغم من الضمانات العديدة التي أقرها المشرع للمتهم في مسيرته الإجرائية حتى يصدر ضده حكم بات، إلا أنه فتح له طريقة تعد بمثابة "حماية أخيرة " تؤمنه من مخاطر الإدانة الخاطئة والخطأ المقصود هنا هو الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون فهي بمثابة فتح المجال لإصلاح الخطأ القضائي الواقعي[2].

الفرع الثاني :أساس ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية:

إن التأصيل القانوني لهذا الضمان يدفع بنا إلى البحث والتحري عن النصوص القانونية التي تكرسه كحق للمتهم سواء كانت نصوص دولية بنوعيها عالمية وإقليمية أو نصوص داخلية، و ذلك رغبة منا في توضيح مدى اهتمام مختلف التشريعات بهذا الضمان وإبراز أهميته في عدالة المحاكمات الجنائية وهذا ما سنوضحه في حينه. أما هذا الفرع فسخرناه لدراسة الأساس القانوني لهذا الضمان على النحو التالي:

أولا :الأساس القانوني لضمان حق الطعن في المواثيق الدولية3 .

نجد أن هذا الضمان مكرس على مستوى المواثيق الدولية العالمية وذلك في نص المادة 14(5) من "العهد الدولي" التي مفادها :"لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى

---

[1]- محمد أمين الميداني، **مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان** .فعاليات اليومين الدارسين" :حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون"، الجزائر 15 و16 نوفمبر 2000 ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر،2000 ص 503

[2]- محمد حميس محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع** .منشأة المعارف، الإسكندرية،. ، ص، 245

محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه" و باستنطاقنا لنص هذه المادة نجد أن حق اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبات المقررة ينطبق ويوجه عام على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي بغض النظر عن خطورة جريمته كما يجب أن تحري مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات أمام محكمة أعلى وفقا للقانون فهذا الحق يضمن أن يفحص القضاء الحالة المعروضة عليه على مرحلتين على أن تكون الثانية أعلى من الأولى.

وبرجوعنا إلى أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نحد أنهما أوضحت : "أن هذا الضمان ليس قاصرا على أخطر الجرائم" كما أنها وجدت أن مراجعة الحكم أمام القاضي الذي سبق أن أصدره لا يفي بالشرط الأساسي لهذا الضمان وهو أن تكون المحكمة الثانية أعلى درجة من المحكمة الأولى، كما أوضحت وفي نفس السياق أن المادة 14(5) من "العهد الدولي" لا تلزم الدول بأن توفر أكثر من مرحلة واحدة للاستئناف وأن عبارة "وفقا للقانون" تعني أنه إذا كان القانون المحلي يقضي بأكثر من مرحلة الاستئناف في إطار نظر الدعاوى الجنائية، فإنه يجب فتح الباب أمام أي شخص يدان للانتفاع بصورة فعالة من هذه المراحل الأخرى.

أما بالنسبة لمنظمة العفو الدولية فقد أكدت على ضرورة احترام و كفالة باقي ضمانات المحاكمة العادلة في دعاوى الاستئناف ومن بينها الحق في توفير وقت كافى و تسهيلات مناسبة لإعداد عريضة الاستئناف والحق في الاستعانة بمحام والحق في تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء بما في ذلك إخطار كل منهما بالمستندات التي يقدمها الطرف الآخر والحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة ومؤسسة بحكم القانون في غضون فترة زمنية معقولة والحق في نطر علني للدعوى وصدور الحكم في غضون فترة زمنية معقولة

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية وبخلاف "العهد الدولي" الذي كما سبق لنا أن أوضحنا تبنيه لحق اللجوء في القضايا الجزائية إلى محكمة دنيا ثم إلى محكمة أعلى منها حسب الفقرة "5" من المادة 14 منه، أي ما يسمى "حق اللجوء المزدوج" الذي لا نجده في صلب الاتفاقية

الأوروبية ، إلا أنهما أقرته في بروتوكولها الإضافي " السابع" الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1988 وذلك من خلال الفقرة 1 من المادة 02 والتي مفادها أنه :".

يحق لكل شخص أدانته محكمة بجريمة جنائية أن يعرض قرار اتمامه أو إدانته على قضاء أعلى حتى يعيد النظر في قرار إدانته والعقاب الذي حكم به عليه وينظم القانون ممارسة هذا الحق والدوافع التي تسمح بممارسته" ، ورغم أن هذه الاتفاقية لا تنص صراحة على حق الاستئناف إلا أن قرارات المحكمة الأوروبية تفيد بأنه حق متأصل ضمن حق المتهم في محاكمة عادلة المكفول صراحة في نصوصها

لكن الفقرة الثانية من المادة (2) من البروتوكول السابع – والسابق ذكرها – تحيز تقييد حق الاستئناف طبقا للقانون إذا كانت المخالفة جنحة بسيطة أو إذا جرت المحاكمة الابتدائية للمتهم أمام أعلى محكمة في الدولة أو إذا كان الحكم بالإدانة قد صدر بعد استئناف الحكم ببراءة المتهمة وقد قالت المحكمة الأوروبية أنه يجب على المحاكم الوطنية (ومن بينها محاكم الاستئناف) أن تحدد بوضوح كاف حيثيات أحكامها، لأن امتناعها عن تزويد المتهم بتلك الحيثيات في الوقت المناسب حتى يتمكن من يسط تلك الحيثيات أمام محكمة النقض لتراجعها ، إنما هو إنكار لحقه في الحصول على وقت كاف و تسهيلات مناسبة لإعداد دفاعه، وقد أكدت على ضرورة الحصول على محام منتدب لتمثيل المتهم في دعوى الاستئناف وأن هذا الحق خاضع لنفس الشروط التي تحكم هذا الحق في الدائرة الابتدائية ويجب اعتباره في صالح العدالة[1].

أما فيما يخص الاتفاقية الأمريكية فنجد أنها بتحنبت ما وقعت فيه الاتفاقية الأوروبية من قصور بسبب اعتمادها على البروتوكول الإضافي رقم "7"لتكريس هذا الضمان، فالاتفاقية الأمريكية أقرته بطريقة صريحة واعتبرته من الضمانات الإجرائية الممنوحة لجميع الناس على

[1]– محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 50.

قدم المساواة التامة في نص المادة 8(2) البند (ج) التي جاء فيها :(... ج – حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة .[1].

كما أوضحت ذات اللجنة في معرض حديثها عن الحق في المحاكمة العادلة بموجب الاتفاقية الأمريكية أنه على المحاكم وهي تنظر في دعاوى الاستئناف ألا تكتفي بالتأكد من صحة الإجراءات المتبعة خلال النظر في وقائع الدعاوى، بل أن تفحص كذلك حيثيات الاستئناف واعتبرت أن نظر دعاوى الاستئناف أمام محكمة تفتقر إلى الاستقلالية أو غير مؤهلة للقيام بوظيفة المراجعة القضائية أمران لا يتفقان مع الحق في الاستئناف الذي تكفله الاتفاقية الأمريكية، ولن يكون الاستئناف في تقديرها فعالا ما لم يبلغ المتهم بحيثيات حكم الإدانة الصادر ضده في غضون فترة زمنية معقولة [2].

ثانيا :الأساس القانوني لضمان حق الطعن في التشريع الجزائري:

بما أن الدستور قد كفل لكل المواطنين على قدم المساواة التامة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية واعتبرا الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات، فإننا نستطيع القول بأنه قد كفل حق الطعن في الأحكام القضائية بطريقة ضمنية معتبرة إياه مفترضا وقاعدة عامة من قواعد التقاضي، وهذا رأفة منا بالمشرع الذي لم يرأف بالمتهم ولم يكلف نفسه عناء القيام بواجبه في إدماج الضمانات المكفولة له في الوثائق الدولية التي صادق عليها ، فبالرغم من انتفاء وجود نص صريح ومتفرد يكرس هذا الضمان لكن هناك نصوص لم توضع من أجل تشريع هذا الضمان ولكنها تؤكد وبقوة مكانته في التشريع الجزائري الذي أصبح يتعامل مع هذا الضمان كمسلمة وبديهية لا تحتاج إلى التنصيص .

فقد كفل الدستور هذا المظهر من الحماية في المادة "143" بنصه على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية"، فهذا النص لا يمكن الاعتماد عليه في الوصول إلى رغبة المشرع الجزائري في تكريس ضمان حق المتهم الطعن في الأحكام القضائية كما قال أحد

[1]– دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق (الانترنيت).

[2]– المرجع نفسه

الباحثين، ولكن يمكن الاعتماد عليه في الوصول إلى رغبة المشرع واعتداده بالطعن كإجراء أمام الجهات القضائية، هذه الأخيرة التي حولتها المادة "143" أعلاه صلاحية النظر في الطعون ضد قرارات السلطة الإدارية كهيئة رقابية فمن باب أولى النظر في الطعون ضد الأحكام القضائية الصادرة من جهات قضائية دنيا رغبة في تكريس مبدأ مشروعية العمل القضائي وإعطائه قيمة دستورية لأنه ضمانة جوهرية لصالح المتقاضي والمصلحة العليا للعدالة أما بالنسبة للنص الدستوري الذي يمكن وحسب تقديرنا الاعتماد عليه في تأكيد موقف المشرع الجزائري من هذا الضمان هو نص المادة "152" من الدستور التي يخيل لنا في الوهلة الأولى أنا خاصة بتحديد

أما على المستوى الإجرائي فلا نحتاج الأسلوب الاستنطاق والبحث عن إرادة المشرع الخفية، ذلك لأن إرادة هذا الأخير جاءت في حلة من الصراحة التامة، بحيث لا نحتاج إلى جهد كبير لمعرفة مدى تمسكه بضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية، فقد كلفه في أية صورة كان، فمن معارضة واستئناف كطرق عادية إلى نقض و التماس وإعادة نظر كطرق غير عادية، لكن هذا التكريس وهذه الكفالة على قدر ما هي دليل على تمسك المشرع الإجرائي بهذا الضمان بقدر ما فيها تعاون كبير في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة هذا ما سنكتشفه إثر دراستنا لمختلف طرق الطعن في التشريع الجزائري وذلك على النحو التالي:

1/- الطعن بالمعارضة:

كفل المشرع الجزائري للمتهم في المواد الجزائية حق المعارضة في الأحكام الغيابية وذلك في نص المادة 409 ق... ج ولكنه حصر هذا الحق في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات، لأن الأحكام الغيابية فيها ذات طبيعة خاصة لا تخضع لقواعد المعارضة حيث أنها تسقط وتصبح كأن لم تكن بمجرد حضور المتهم بإرادته أو القبض عليه وهذا مؤكد في نص المادة 326 ق... ج.1 فهذا شيء جميل من المشرع الجزائري لأنه أخذ بعين الاعتبار خطورة الجنايات من حيث العقوبات المقررة لها فألغى مفعول وقوة الأحكام الغيابية الصادرة بصددها.

2/- الطعن بالاستئناف:

يعد هذا الطريق ترجمة حقيقية لمبدأ التقاضي على درجنين، كما أنه يشكل مناط ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية الصادرة ضده لأنه في ظل هذه الطريقة يتمتع بحقه في الطعن كاملا فيعاد الفصل في دعواه من حيث الموضوع و القانون أمام محكمة أعلى درجة، بخلاف المعارضة التي تكون أمام نفس الجهة القضائية، وبخلاف النقض الذي تنظر فيه القضية من الناحية القانونية دون التعرض الموضوع الدعوى، من هنا تظهر أهمية الاستئناف في كفالة ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية[1].

لذلك كفله المشرع الإجرائي في نص المادة 471 ق... ج بطريقة صريحة هذه المادة توحي و تنم عن موقف المشرع الحاسم في تبني طريق الطعن بالاستئناف ليس كمجرد طريق إجرائي فقط بل كحق من حقوق المتهم وذلك رغم كفالته لأطراف آخرين في الدعوى القضائية، كما أنه اهتم بآثار الاستئناف فأكد على ضرورة احترام المجلس القضائي لقاعدة "عدم جواز إساءة حالة المتهم المستأنف " فليس للمجلس إلا أن يعدل الحكم

وبناء عليه لا نرى بأسا من مناشدة المشرع بضرورة إيجاد دائرة استئنافية عليا تستأنف أمامها أحكام محاكم الجنايات والاحتذاء بالتشريعات المتحضرة والتي خطت خطوات عملاقة في مجال حماية حقوق الإنسان كالتشريع الإنجليزي والأمريكي

3/- الطعن بالنقض:

بلغ حرص المشرع الجزائري على ضمان حق المتهم في الطعن بالأحكام القضائية الصادرة ضده درجة عالية من العناية به كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، فلم يكتف بإقرار طرق الطعن العادية بل دفعه حرصه هذا إلى كفالة طرق أخرى غير عادية، منها طريق الطعن بالنقض هذا الطريق المكفول دستورية في نص المادة "152" التي تحدد صلاحيات

[1]- إن الدراسة المنشودة هنا ليست دراسة إجرائية محضة بل تقتصر على البحث عن موقف المشرع الجزائري من هذا الضمان وذلك ما سيتم من خلال تجميع موقفه في مختلف طرق الطعن لأجل توضيح موقفه الإجمالي من ضمان حق المتهم في الطعن بالأحكام القضائية

المحكمة العليا وغيرها من أجهزة التقاضي، واعتبر هذه المحكمة مقومة لأعمال المجالس والمحاكم كافلا بذلك طريق النقض لكل من يرغب في مواصلة مسيرته الدفاعية.

ولقد كفله المشرع الإجرائي كحق من حقوق المتهم المحكوم عليه في نص المادة 497 ق... ج يلجأ إليه من أجل المطالبة بإلغاء الحكم المطعون فيه وليس بهدف الحكم في موضوع الدعوى وهذا ما نعبر عنه بقولنا أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع لأنها تختص فقط مراقبة صحة تطبيق القانون أو تأويله ولا يكون ذلك ممكنا إلا في مواجهة الأحكام النهائية وذلك استنادا على الأوجه المذكورة في المادة 500 ق... ج على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو إضافة حالات أخرى غير واردة في نص هذه المادة وهي ثماني حالات.

4/- الطعن بالتماس إعادة النظر:

يعد طريقة ثانية من طرق الطعن غير العادية التي كفلها المشرع الجزائري للمتهم في إطار ضمان حقه في الطعن في الأحكام القضائية، فهو وسيلة لإثبات براءة المتهم

- المحكوم عليه حسبما هو وارد في نص المادة 531 ق... ج وقد قصرها القانون على الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، وهذا الطريق يقوم أصلا على وجود خطأ في الوقائع وليس على خطأ في تطبيق القانون كما هو الحال في الطعن بالنقض، وقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه الطريق في المادة 531 ق... ج ، فقرر في مثل هذه الأحوال أن يعطل أخطاء القضاء التي تكون على قدر من الجسامة والوضوح بحيث يستحق تصحيحها التضحية . مبدأ "قوة الشيء المقضي به"

المطلب الثاني : آثار ضمان حق المتهم في الطعن على حقه في المحاكمة العادلة:

لما كان القضاة بشر يفترض فيهم الإصابة كما يتوقع منهم الخطأ، فقد تكون أحكامهم معيبة وإن من أكثر ما يدنس هيبة العدالة هو الاستمرار في تنفيذ الأحكام الخاطئة، وسموا بهذا الجهاز عن كل ما يمكن أن يدنسه لا بد من المسارعة بإصلاح هذه الأحكام عن طريق

الطعون التي لا تقلل من هيبة المحاكم والقضاة بقدر ما تزيدهم رفعة وسموا، فلا بد من فسح المجال للمتهم ليتقدم بالطعن إذا ما اعتقد أنه قد غبن في هذا الحكم أو قد أهدرت حقوقه ومما تقدم يصح القول ويشكل جازم أن طعن المتهم في الأحكام الصادرة ضده، عندما يعتقد بجانبتها اللصواب يعتبر ضمانة مهمة ووسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة هذه الطعون التي قد تأخذ أشكالا مختلفة وطرق متباينة يهدف كل نوع إلى مواجهة زمرة معينة من الأخطاء وسنعني بإبراز الضمانات الناتجة عن مباشرة كل صورة والكشف عن أهميتها بالنسبة للحق محل البحث:

الفرع الاول : الطعن بالمعارضة وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة:

تبرز أهمية ضمان حق المتهم في الطعن بشكل أكثر وضوحا في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحكمة في غيبة المتهم لسبب ما حال دون حضوره للمحاكمة، و بذلك يحكم عليه دون سماع دفاعه عما نسب إليه من اتهامات و خاصة في حالة عدم توكيل المتهم لمحام يتولى الدفاع عنه.

بناءا على ذلك يمكن القول بأن الطعن في الأحكام الغيابية وسيلة فعالة لوضع حق المتهم في الدفاع موضع التنفيذ وبالتالي تحقيق دعم حقه في عدالة المحاكمة لأن جريان المحاكمة في غيبته يحرمه من الدفاع عن نفسه مما يفوت عليه أهم ضمانات المحاكمة العادلة ففي حالة حرمانه من حق المعارضة وحرمانه من فرصة الطعن في الأحكام الغيابية الصادرة ضده يفقد حقا مهما من حقوقه وهو الدفاع، عند ذلك يصعب تحقيق العدالة التي يأملها الجميع بما فيهم المتهم، خصوصا ونحن نعلم أن الدفاع قد يؤدي إلى تغيير وجه ذلك الحكم

الفرع الثاني :الطعن بالنقض وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة:

إن معرفة أهمية الاستئناف كعامل من عوامل الأمن القانوني تجعلنا نجزم بأنه أكثر من مجرد إعادة النظر في ملف الدعوى لأنه يعتبر طريقا لإقاء الفصل فيها، هذه المعرفة تساعدنا في تحديد علاقة الاستئناف كحق من حقوق المتهم بحقه في محاكمة عادلة، هذه العلاقة التي

يمكن أن نصفها بالمتينة، لأنهما علاقة تأثير وتأثر فمن خلال الفحص الثاني الذي يتسم بالدقة والعمق بحكم ترتيبه الزمني وخيرة القائمين به نضمن سلامة الأحكام وما يترتب عليه من كفالة لحق المتهم في الدفاع فإزدواجية درجة التقاضي تعتبر ضمانة لا غنى عنها بالنسبة للمتقاضين لأن الاستئناف يعد سبيلا المتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام حينما يعتقد أنها قد ألحقت به ضررا بحيث يمكن اعتباره مبدأ عاما من مبادئ الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة وضمانة كبرى لحق المتهم في عدالتها.

لذلك لا نجد حرجا من مناشدة المشرع محمد مظلة الطعن بالاستئناف على الجنايات وهذا استجابة المتطلبات حق المتهم في محاكمة عادلة

اولا:الطعن بالنقض وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة :

ترتبط حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة بالوظيفة الأساسية الرقابة النقض برابطة وثيقة، فالعلاقة بين هذين الحقين أي الحق في الطعن بطريق النقض والحق في محاكمة عادلة تظهر بجلاء في وظيفة النقض وذلك على النحو الآتي:

1/يساهم النقض في تحقيق نوع من الإشراف

والرقابة على سلامة تطبيق القانون وتفسيره وفي ذلك الضمان الكافي لكفالة حق المتهم في المحاكمة العادلة، لأن التطبيق الصحيح للقانون يؤدي بالضرورة إلى مراعاة كافة الضمانات المقررة لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة وذلك من خلال سد الثغرات والأخطاء القانونية التي يمكن أن تشوب أحكام القضاء الموضوعي فتخل بتوازنها القانوني، فبالنقض يستطيع المحكوم عليه أن يستمر في مسيرته الدفاعية باللجوء إلى قمة القضاء ليحتمي من هذا الاختلال[1].

2/ حظي الطعن بالنقض بأهمية فائقة في مجال حسن سير العدالة

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.390

فقد أشاد المجلس الدستوري الفرنسي بدور النقض الأساسي و كفالته لاحترام مبادئ "وحدة القانون الوطني" و "المساواة أمام القانون" كما أنه اعتبر أن سيادة القانون كمبدأ دستوري يتطلب وجود محكمة عليا تراقب صحة تطبيق القانون وتعمل على توجيه وتوحيد كلمة القضاء، كل هذا من شأنه أن يبث الطمأنينة لدى المتهم في عدالة المحاكمة التي أجريت له .

3/ كما أن العلاقة بين الطعن بالنقض ودعم حق المتهم في محاكمة عادلة

تظهر من خلال كون الرقابة التي تباشرها محكمة النقض رقابة تسبيب، فإذا كان القاضي حر في تكوين عقيدته فإنه وفي المقابل يجب عليه التدليل على هذا الاقتناع أو ما يسمى ب : "تسبيب الأحكام" وهذا ما يوفر دعما واضحا لحق المتهم في المحاكمة العادلة، إلى آخر مرحلة فهي مرحلة يجب أن تكون مكللة بالضمانات حتى في ورقة الحكم.

ثانيا : الطعن عن طريق التماس إعادة النظر وعلاقته بحق المتهم في محاكمة عادلة:

تظهر العلاقة بين حق الطعن عن طريق التماس إعادة النظر وحق المتهم في محاكمة عادلة من خلال الغاية التي قصدها المشرع من تقرير هذا الطريق، فبالرغم من الضمانات العديدة التي أقرها المشرع للمتهم في مسيرته الإجرائية إلى غاية صدور حكم بات، إلا أنه فتح له طريقا يعد بمثابة حماية أخيرة يؤمنه فيها من مخاطر الإدانة الخاطئة، فقد فتح له المجال لإصلاح الخطأ القضائي الواقعي ولم يقيد هذا الطريق بزمن معين الأمر الذي يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة .

المبحث الثاني :ضمان حق المتهم في التعويض

عديدة هي الانتهاكات والأضرار التي تلحق بالمتهم بمناسبة محاكمته جنائيا الشيء الذي يستلزم إقرار حقه في التعويض ووضع آلياته رغبة في السمو به إلى مترلة الضمان الفعال الذي يعول عليه في إنصاف المتهم.

فما المقصود بهذا الضمان؟ وما هي المرام المبتغاة والمنتظرة منه على الأقل بالنسبة لإحقاق حق المتهم في عدالة محاكمته؟ وما هي الحالات التي يمكن أن يتجلى فيها هذا الضمان؟ ، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فستخصصه لدراسة المرجعية القانونية التي يعول عليها للمطالبة به ، ثم ندرس الآثار والانعكاسات التي يمكن تنسحب على حق المتهم في محاكمة عادلة من وراء هذا الضمان مختلف حالاته في الفرع الثالث والأخير

المطلب الأول :مفهوم ضمان حق المتهم في التعويض:

سنحاول من خلال هذا الفرع إعطاء تعريف لضمان حق المتهم في التعويض مع تحديد طبيعته في القسم الأول منه، أما القسم الثاني فسنرصده للحديث عن الحالات التي يتجلى فيها هذا الضمان وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :مفهوم ضمان حق المتهم في التعويض:

1 تعريف التعويض:

عرفه بن قدامة في (كتابه المغي) بقوله: "إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته نفيا للضرر بقدر الإمكان"، أما بالنسبة لتعريف الضمان محل الدراسة، فيمكننا تعريفه بأنه: " كفالة حق المتهم في الحصول على ما يجبر الضرر من أوقعه به أو تسبب في وقوعه بخطئه بحيث خلق خرفا لإحدى دعامات حقه في المحاكمة العادلة"

فنجد أن المتهم ومن خلال هذا التعريف يجب أن يعوض عن الأضرار التي لحقت جراء انتهاك دعامة من دعامات حقه في المحاكمة العادلة، بغض النظر عن مرتكب هذا الانتهاك، وفي هذا دليل على صيانة حق المتهم في التعويض دون انتقاص أو تقييد ناجم عن الاعتداد بمركز ومكانة مرتكب الفعل الضار، كما نلاحظ من خلال هذا التعريف أن مناط حق المتهم في التعويض هو ما يلحق المتهم من ضرر سواء كان ضرر جسمانيا أو ما ماديا أو معنويا.

2/ طبيعة التعويض:

هو حق يخضع في تنظيمه الأحكام المسؤولية المدنية التي تنصب أساسا على إصلاح الضرر لا على عقاب الخطأ، فالهدف منه إذا هو مجرد إصلاح آثار الفعل الضار وليس تعبيرا عن حق المتهم في الانتقام لأنه ليس ثمة موضع للترعة الشخصية وحق المتهم في التعويض كفكرة صيغت في قالب موضوعي لا تتخلله أية عناصر شخصية مهما كانت طبيعتها

كذلك فيما يخص طبيعة هذا الحق نجد أنه ليس مقيدا بفترة المحاكمة لأنه أوسع نطاقا منها ولكن هذا لا ينفي أن للمتهم الحق في التعويض كدعامة من دعامات المحاكمة العادلة، والتعويض هنا واجب عن كل ضرر مهما كان زمن وقوعه سواء قبل البدء في المحاكمة وأثناءها

الفرع الثاني :حالات استحقاق المتهم للتعويض :

إن استحقاق المتهم للتعويض يختلف باختلاف الانتهاك الواقع على حقوقه التي تعد دعامات يرتكز عليها في إحياء حقه في المحاكمة العادلة وسندرس في هذه الجزئية حالات استحقاق التعويض باختصار، لأنه ستكون لنا عودة إليها في موضع آخر عند دراسة انعكاساتها على حق المتهم في المحاكمة العادلة، وذلك على النحو التالي

1/ تعويض المتهم عن الانتهاك التشريعي لحقوقه الدستورية:

تثار هذه الحالة عند الحديث عن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، بحيث أنه يجب أن يكون هناك تكامل و انسجام بين النصوص الدستورية وباقي التشريعات الداخلية في كفالة الحقوق والحريات الفردية.

فلا يكفي أن يكفل الدستور حقا ما بل يجب أن تسايره في ذلك باقي القوانين الداخلية وخاصة إذا كان الدستور قد خول لها تنظيم بعض الحقوق والحريات فإنه يتعين عليها ألا تعمل على إهدار هذه الحقوق أو انتقاصها وفي حالة انتهاكها لهذه الحقوق الدستورية يستحق المتهم التعويض عن الأضرار التي لحقت به ولكن بعد صدور حكم بعدم دستورية هذا القانون الجائر.

2/ تعويض المتهم عن بغي رجال السلطة التنفيذية:

وفي هذه الحالة أيضا يستحق المتهم التعويض عن أضرار التي لحقت به بسبب بغي وعدوان رجال السلطة التنفيذية في فترة المحاكمة من ضباط الشرطة القضائية وغيرهم، فمثل هذا الاستحقاق يثار عند الكلام عن مسؤولية الدولة عن حيز الأضرار الناتجة عن أخطاء موظفيها، وأوضح أنواع هذا البغي في هذه الحالة هي جريمة التعذيب التي يتعرض لها المتهم بغية سلب الأقوال منه وإرغامه على الشهادة ضد نفسه.

3/ حق المتهم في التعويض عن عدوان قاضية:

ويقصد بها حق المتهم في التعويض عن الأضرار الناشئة الأعمال التي تقع من القاضي أثناء أداء وظيفته عدوانا منه على واجب الحيدة و إخلالا بحق المتهم في نزاهته، وتعتبر دعوى "مخاصمة القضاة" السبيل الوحيد الذي يمكن للمتهم أن يتذرع به مطالبا بالتعويض عما لحقه من أضرار.

4 /حق المتهم في التعويض عن أخطاء محاميه:

كما يتجلى استحقاق المتهم للتعويض في حالة تقصير المحامي ووقوعه في أخطاء فادحة، كان من شأها إلحاق أضرار بالمتهم سواء كانت أضرار مادية أو معنوية يستحق عليها التعويض باعتبار أن المحامي مسؤول وملزم ببذل عناية فيما يتعلق بمصير الدعوى وملزم في أداء مهمته ورعاية الإجراءات بتحقيق نتيجة[1].

5/ تعويض المتهم عن إخفاق العدالة:

يستخدم هذا المصطلح للدلالة على الظلم الناتج عن إدانة بريء بحكم قضائي نهائي وأحقية هذا الشخص للتعويض جبرا للضرر الذي لحق به كمتهم أدين جوارا، والعبرة هنا بصدور حكم قضائي فائي فلا مجال لذكر التعويض بالنسبة للأحكام الابتدائية، وإقرارا منا بقيمة هذه الحالة نردد ما قاله الفقيه الفرنسي Target :" إنه لشعور نبيل و تفكير سليم أن نمنح من يحكم ببراءته تعويضا إذ أن ذلك يعتبر بمثابة شهادة من المجتمع بأن المتهم طاهر الذيل

[1]– محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية. رسالة دكتوراه، القاهرة، 1938، ص 59.

6/ تعويض المتهم عن البغي الصحفي:

لا يخفى على أحد منا جسامة الأضرار التي تلحق بالمتهم بسبب النشر و التشهير بسمعته في بعض الصحف وهذا ما يطلق عليه با:"البغي الصحفي"، هذا الأخير الذي يرتب حقا للمتهم في التعويض عن الأضرار التي تسبب في وجودها هذا العمل الصحفي.

المطلب الثاني :أساس ضمان حق المتهم في التعويض:

الحق المتهم في التعويض عن الأضرار التي تصيبه بصدد محاكمته سنده التشريعي و مرجعيته و وقوفا على هذه الحقيقة نقسم هذا الفرع إلى قسمين: نرصد الأول: الدراسة هذا الضمان في المواثيق الدولية و الثاني: لتحديد أساس هذا الضمان في التشريع الداخلي وذلك كما يلي:

الفرع الاول : اساس همان حق التعويض في المواثيق الدولية

فيما يخص التأصيل القانوني لفكرة أو ضمان حق المتهم في التعويض على المستوى الدولي ، فنجد أن هذه المواثيق باعتبارها وثائق إيديولوجية إن صح الوصف تساهم في بناء السياسة الدولية في مجال حقوق الإنسان عن طريق وضعها للخطوط العريضة لها، أما باقي الإجراءات الدقيقة والجزئية فكثيرا ما تحيل في شأنها إلى التشريعات الداخلية ، ورغم ذلك فنجد أن مبدأ تعويض المتهم كضحية للنظام العقابي وجد اهتماما به في الصكوك الدولية ويبدو ذلك جليا في نص المادة "08" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه :"لكل شخص حق كما أن هذه المعايير لا تلزم الدولة صراحة بأن تدفع أية تعويضات إذ أسقطت التهمة أو إذا برأت المحكمة الابتدائية المتهم أو إذا برأته محكمة أعلى لدى استئناف الدعوى، ومع هذا فإن بعض النظم القضائية الوطنية توجب دفع تعويض للضحايا في مثل هذه الظروف ومعنى اشتراط دفع التعويضات" وفقا للقانون" إلزام الدولة بأن تسن قوانين تنص على تعويض ضحايا الأخطاء القضائية وتنظم هذه القوانين بشكل عام إجراءات منح التعويضات ويجوز أن تحدد قيمتها ومع هذا لا تعفي الدولة من دفع التعويضات عن أخطاء القضاء بسبب عدم وجود

قانون أو إجراء يحكم عملية التعويض عن تلك الأخطاء، حيث تظل الدولة مقيدة بالتزاماتها بالمعايير الدولية [1].

فرغم أن حق التقاضي مكفول بنص دستوري إلا أن المواطن الجزائري محروم من التمتع به بين يدي أستمى وأعلى جهات القضائي [2].

وكان المشرع الجزائري سخيا فقد كان حكمه في مواجهة إخفاق العدالة أكثر عدلا وإنصافا، ذلك لأنه كفل التعويض المادي والمعنوي للمتهم الذي يحكم ببراءته بعد الحكم عليه بالإدانة جورة، فقد وضع الآليات التي تساهم في تمكينه من حقه في التعويض في المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، والتي رغم أنها تكرس حق المتهم في التعويض عن الحبس المؤقت وتبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الحكم بأن لاوجه للمتابعة، إلا أنها تطبق في حالة الخطأ القضائي حسب مقتضيات المادة 531 مكرر و التي تحيل إلى أحكام المواد (137 مكرر إلى 137 مكرر 14).

كما أننا نجد أن حالات ثبوت الخطأ القضائي التي يعول عليها للمطالبة بالتعويض وردت على سبيل الحصر في المادة 531 ق... ج ولقد ساير المشرع الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للقانون الجزائري في تكريس هذا الضمان، ولكننا نجد اختلاف في المعيار المعتمد لكفالة حق التعويض تبعا لاختلاف مفهوم و قداسة الحرية الفردية في كلا السياستين الجنائيتين فإذا كان المشرع الفرنسي في المادة "49" من القانون رقم 07-643 قد قرر حق المتهم في التعويض إذا انتهت سلطة التحقيق بشأنه بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة ببراءته وكان قد أصابه ضرر غير عادي و بالغ الجسامة.

[1]- محمد شريف بسيوني وآخرون، مجلد حقوق الإنسان رقم "1"، المرجع السابق، ص.34

[2]- فوزي أو صديق ، تحديث المجلس الدستوري الجزائري ضمان حماية الحريات العامة فعاليات اليومين الدراسيين: "حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية و دولة القانون ، وثيقة صادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر 15و16 نوفمبر، 2000، ص5-10

في حين نجد أن المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر ق... ج وضع معيارا للحصول على التعويض يتمثل في تحقق ثلاثة شروط وهي: أن يكون الضرر ثابتة ومتميزة و أن حبسه كان غير مبرر، وهذا الشرط الأخير كثيرا ما يتحول إلى أمر عسير بل و مستحيل ، لأن الأمر الصادر والمتعلق بإيداع المتهم الحبس الاحتياطي يجب أن يكون مسببا حسب المادتين "123" و "123 مكرر" ق... ج و بالتالي يكون حسبه ميرا وهنا يصعب على المتهم إثبات أن الحبس غير مبرر.

الفرع الثاني :آثار حق المتهم في التعويض على حقه في المحاكمة العادلة:

عندما يصبح المتهم ضحية من ضحايا السير المعيب لجهاز العدالة وجب على الدولة التدخل باعتبارها مكلفة بشؤون العدالة لإيجاد وسيلة إصلاح تحير ما ألحقته إجراءات المحاكمة من أضرار عادة ما تتمثل في التعويض بهدف إعادة الوئام بين المجتمع والمتهم الذي أضربه تعسف رجال العدالة فيقع على عاتقها باعتبارها الطرف الأقوى أن تعوضه عن الأضرار التي أصابته جراء خطأ أو عسف القائمين بإنفاذ القوانين ولما كان السعي إلى معاقبة كل محرم على جرمه أمر يقتضيه أمن المجتمع فإنه مما يتنافر مع هذه الغاية اتخاذه تكأة للعدوان على حقوق الناس، فالعلاقة بين أمن المجتمع واستقراره من ناحية وحقوق الأفراد من ناحية أخرى علاقة ترابط لا تقبل الانفصام فإذا احترمت الحقوق الإنسانية تحقق الأمن وإذا أهدرت ضاع بإهدارها الأمن مطلقا وإذا ضاع الأمن لن يجد الكلام عن حق المتهم في المحاكمة العادلة مكانا له

خاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية تسليط الضوء على أهم الحقوق والحريات المقررة للمتهم أثناء هذه المرحلة الحاسمة في الدعوى والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالإدانة أو البراءة، ولم يكن البحث في هذا الموضوع سهلا نظرا لتشعبه ودقته، وخاصة في الوقت الراهن باعتباره يعد المعيار المعول عليه المعرفة مدى تحضر الدول واحترامها لكرامة الإنسان.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى استنباط بعض النتائج والتي سنعرضها على الشكل الأتي:

– يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة التزام يقع على عاتق الدولة، ويعد من الموضوعات المتعلقة بالنظام العام، وإن تجسيد هذه الضمانات يكفل للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة.

منح التشريع الجزائري للقضاء مكانة وهيبة واستقلالية وحظر التدخل في شؤونه من أي جهة كانت، بالإضافة إلى ذلك اوجب أن يجلس على منصة القضاء قضاة محايدون اللذين يجب عليهم أن لا يتبعوا ميولهم ورغباتهم الشخصية وإنما يخضعون فقط إلى تطبيق القانون. إن المشرع الجزائري يميل كثيرا للنظام المحلفين، ويوحى ذلك في تعديل الأخير لقانون الإجراءات

الجزائية، حيث نلاحظ أنعدد محلقين في محكمة الجنايات يشكلون الأغلبية في ظل القانون. جسد المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة المتهم والنيابة) أحسن تجسيد من خلال نص المادة 288 من ق إ ج التي تجيز للدفاع المتهم توجيه أسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه.

– يعتبر مبدأ العلانية من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة، إذ هو دليل الشفافية في المحاكمة الجنائية، ويعد إحدى القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة، باعتبار أن حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة.

يعتبر حق المتهم في الدفاع من الركائز الجوهرية للمحاكمة المنصفة، إذ يحتل قيمة الضمانات دون منازع، فغياب هذا الحق يؤدي إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة.

يعتبر مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة هامة للمتهم في محاكمة عادلة، حيث تمكنه من المناقشة الحضورية للأدلة المقدمة ضده وتتيح له الفرصة بسط دفاعه وتقليد التهمة الموجهة إليه.

أعطى المشرع الإجرائي للمتهم الأصم والأبكم أو المتهم الذي لا يتكلم أو لا يفهم لغة المحكمة بإمكانية الاستعانة بمترجم.

أقر التشريع الجزائري قرينة البراءة وأوجب معاملة المتهم على هذا الأساس واستبعاد الإدانة المبنية على الشك والظن، وفي حال تحقق الإدانة اليقينية والجازمة وجب على القاضي تسبيب الأحكام.

بعد مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة ضابط رئيسي لمؤيدات المحاكمة العادلة، فلا يمكن للمتهم الاحتجاج على أي إجراء إلا من خلال محاضر الجلسات المدونة والمستكملة للشروط التي يتطلبها القانون بعد الانتهاء من دراستنا لهذا الموضوع، يمكننا الخروج بجملة من التوصيات والاقتراحات والتي نوردها كمايلي:

ينبغي على المشرع الجزائري إدراج نص صريح حول إمكانية طلب المتهم بمحاكمته في جلسة سرية خوفا على كرامته وسمعته وهو إجراء مدعم لقرينة البراءة. على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على أرض الواقع، لذلك نوصي في الأخير القضاة بالسعي إلى كفالة الضمانات المقررة للمتهم للتحقيق محاكمة عادلة و منصفة للمتهم.

قائمة المراجع

القائمة المراجع

الكتب

1. 1431 / 2010
2. أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. دار النهضة العربية، القاهرة 2000
3. أحمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائيّة، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2003م
4. أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية** .دار النهضة العربية، طبعة معدلة، القاهرة،1995
5. إسحاق إبراهيم منصور, المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 1995
6. باية عبد القادر، تسبيب الأحكام في الفقه والقضاء، المجلة القضائية، عدد 04، 1991
7. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنيّة،ط1 ، دار الأمل، الجزائر، 2002 م
8. بوضياف ،عمار، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار ريحانة الجزائر 2001
9. حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** .مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة2 عمان الأردن، ص 123. 1997 .

10. زيدة مسعود الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986

11. طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001

12. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة

13. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،، 1987

14. عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990

15. علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، د ط ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2002

16. علي فضل البوعينين ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د ط ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2006

17. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع الجزائر، 2003

18. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي في حقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

19. عمر فخري الحديثي ،حق المتيم في محاكمة عادلة ، ط 2،دار الثقافة، العراق

20. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د .ط، منشأة المعارف عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عائلة (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005

21. غيتري زين العابدين، غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السّلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014

22. لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات ط5 ، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش

23. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر عمان، 2003

24. محمد حميس محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع** .منشأة المعارف، الإسكندرية،. ،

25. محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، د ط دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1996

26. محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية. رسالة دكتوراه، القاهرة، 1938

27. مولاي مليان بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992،

28. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية دار الهدى للطباعة والنشر، 2007

29. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2 ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006

المذكرات

1. أحمد خورشيد حميدي، ضمانات استقلال القضاء الإداري في العراق، مجلة جامعة تكريت الحقوق، المجلد 4، العدد29 سنة 2016
2. بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2017/2018
3. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة 01، الجزء 02، الرياض، 2006
4. حاتم بكار حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
5. خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 16، اسم القانون كلية المأمون الجامعة، بغداد، 2016
6. زيلا بدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2015،
7. سليمة بولطيف، "ضمانات المتّهم في محاكمة عادلة"، (رسالة ماجستير، قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة،2005/05/04
8. شامي ياسين المسائلة التأديبية، رسالة ماجستير، جامعة تيسمسيلت الجزائر، 2015
9. طلال جديدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2011

10. عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015

11. عواوش ويدير، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012

12. فوزي أو صديق ، تحديث المجلس الدستوري الجزائري ضمان حماية الحريات العامة فعاليات اليومين الدراسيين: "حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية و دولة القانون ، وثيقة صادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر 15و16 نوفمبر، 2000،

13. ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2007

14. محمد أمين الميداني، **مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان** .فعاليات اليومين الدارسين" :حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون"، الجزائر 15 و16 نوفمبر 2000 ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر،2000

15. محمد شراحيل مبدأ استقلالية القضاء الجزائر نموذجا مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة ،2014/2015

16. مرزوق محمد الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان 2015/2016

17. مسعود نذيري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2016/2017

18. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ، د.سن،

19. ياسين مازوزي دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 11، الجزائر 2017

20. يطيمي حسين زوينة عبد الرزاق مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 2012-2013

القوانين

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة2006
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتعلق بإصدار دستور 1996 معدل و متمم بموجب قانون 1908 مؤرخ في 17 ذو القعدة 1429 الموافق ل 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري صادرة في الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخ في 16/11/2008.
3. قانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات
4. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
5. قانون رقم 75-8 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني معدل و متمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

6. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.
7. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد رقم 21.
8. القانون العضوي -04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
9. الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المواقع الاكترونية

1. بوطيب بن ناصر، عضو هيئة تدريس جامعة قاصدي مرباح ورقلة الضمانات الدستورية و التشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري، نشر مقال على موقع المجلة الإفريقية للعلوم السياسية تاريخ الإطلاع 23/04/2024 الساعة 12:00 صباحا، ص 01.

.http://www.bchaib.net/lmas/index.php

2. خالد الكيلاني، استقلال القضاء، ضرورته ومفهومه ومقوماته، الحوار المتمدن، العدد 2307، 09/06/2008، عن الموقع الالكتروني : .www.m.ohewar.ong

الموقع الالكتروني : www.tribunaldz.com، يوم 21-04-2018 الساعة: 16:15

الموقع الالكتروني:

http://www.droit.montada.com

تاريخ زيارة الموقع: 21-04-2024 الساعة: 12:00.

الموقع الاكتروني:

www.democray.reporting.org .

.Info@democray.reporting.org

المراجع باللغة الأجنبية

3. Ammar Guesmi, « les droit de la défense dans les législation Algérienne Française Américaine et soviétique ». revue Algérienne des sciences juridiques et économique, Algérie, 1993, p.427.
4. -Stephanos Stovros. Op. cit., P.364. 3- Ammar Gusmi, Op.cit.p430.
5. zerouala,l'indépendance du juge d'instruction en droit algérien et en droit française, thèse de doctorat, o, p. u, 1992, p66.

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لضمانات المتهم.....06

المبحث الأول: مفهوم ضمانات المقاضاة.....07

المطلب الأول : مفهوم المحاكمة العادلة.....07

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة.....08

الفرع الثاني: طبيعة الحق في محاكمة عادلة.....08

المطلب الثاني مفهوم المتهم.....10

الفرع الأول: تعريف المتهم.....11

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم.....13

المبحث الثاني: الضمانات العامة للتقاضي.....17

المطلب الأول إستقلالية القضاء 17

الفرع الأول : ماهية استقلالية القضاء 18

الفرع الثاني : أساس استقلالية القضاء.....22

المطلب الثاني الجياد القاضي 30

الفرع الأول: وسائل حماية مظهر حياد القاضي.....30

الفرع الثاني: انضباط القضاة.....41

الفصل الثاني : ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة 54

المبحث الأول : الضمانات المتعلقة بالسير إجراءات المحاكمة 55

المطلب الأول : النظام الداخلي للجلسات 55

الفرع الأول : علنية الجلسات المرافعات 55

الفرع الثاني : مبدأ الحضوري والاستعانة بشهادة الشهود 60

المطلب الثاني حق المتهم في الدفاع 67

الفرع الأول : الحق المتهم الدفاع عن نفسه 68

الفرع الثاني حق المتهم بالاستعانة بمحامي.....75

المبحث الثاني : ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية: 79

المطلب الأول : تعريف ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية وطبيعته:.....79

الفرع الاول :صور ضمان حق الطعن في الأحكام القضائية:.....80

الفرع الثاني :أساس ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية: 82

المطلب الثاني : آثار ضمان حق المتهم في الطعن على حقه في المحاكمة العادلة:.....88

الفرع الاول : الطعن بالمعارضة وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة: 89

الفرع الثاني :الطعن بالنقض وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة: 89

المبحث الثاني :ضمان حق المتهم في التعويض.....92

المطلب الأول :مفهوم ضمان حق المتهم في التعويض:.....92

الفرع الأول :مفهوم ضمان حق المتهم في التعويض: 92

الفرع الثاني :حالات استحقاق المتهم للتعويض : 93

المطلب الثاني :أساس ضمان حق المتهم في التعويض:.....95

الفرع الاول : اساس همان حق التعويض في المواثيق الدولية.....95

الفرع الثاني :آثار حق المتهم في التعويض على حقه في المحاكمة العادلة:.....97

خاتمة 99

قائمة المراجع 102

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج من خلال دراستنا لموضوع ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية تسليط الضوء على أهم الحقوق والحريات المقررة للمتهم أثناء هذه المرحلة الحاسمة في الدعوى والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالإدانة أو البراءة، ولم يكن البحث في هذا الموضوع سهلا نظرا لتشعبه ودقته، وخاصة في الوقت الراهن باعتباره يعد المعيار المعول عليه المعرفة مدى تحضر الدول واحترامها لكرامة الإنسان.

يعتبر حق المتهم في الدفاع من الركائز الجوهرية للمحاكمة المنصفة، إذ يحتل قيمة الضمانات دون منازع، فغياب هذا الحق يؤدي إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة

ينبغي على المشرع الجزائري إدراج نص صريح حول إمكانية طلب المتهم بمحاكمته في جلسة سرية خوفا على كرامته وسمعته وهو إجراء مدعم لقرينة البراءة. على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على أرض الواقع، لذلك نوصي في الأخير القضاة بالسعي إلى كفالة الضمانات المقررة للمتهم للتحقيق محاكمة عادلة و منصفة للمتهم.

الكلمات المفتاحية :

1/ الضمانات المتهم 2 / حق المتهم 3/ الدفاع 4/ التعويض5/ محاكمة عادلة6/ إستقلالية القضاء

Abstract of The master thesis

Hence, through our study of the subject of the accused's guarantees during the trial phase in light of the Code of Criminal Procedure, we conclude that we shed light on the most important rights and freedoms granted to the accused during this crucial phase in the case, through which the fate of the accused is determined by conviction or acquittal. Researching this subject was not easy due to its complexity. And its accuracy, especially at the present time as it is considered the reliable standard for knowing the extent of countries' civility and respect for human dignity.

The right of the accused to defense is considered one of the fundamental pillars of a fair trial, as it occupies the value of guarantees without dispute. The absence of this right leads to the falsification of facts that may result from false testimony or a confession extracted through illegal means.

The Algerian legislator should include an explicit text about the possibility of the accused requesting that he be tried in a secret session for fear of his dignity and reputation, which is a measure that supports the presumption of innocence. Although the Algerian legislator sought to guarantee the foundations and principles of a fair trial through the amendments that affected the Code of Criminal Procedure, these guarantees are still mostly formal and are not respected in reality. Therefore, we finally recommend that judges strive to ensure the guarantees established for the accused for investigation, a fair trial, and Fair to the accused.

key words :

1/ Guarantees for the accused 2/ The right of the accused 3/ Defense 4/ Compensation 5/ Fair trial 6/ Independence of the judiciary